دولة فلسطين

الوقائع الفلسطينية

(الجَريدَةُ الرَّسْمِيَّةُ)

تصدر عن

ديوان الفتوى والتشريع

العدد 162

المراسلات : ديوان الفتوى والتشريع
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف : 02-2971654 - فاكس : 02-2986008
البريد الإلكتروني : og@lab.pna.ps

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولاً: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (24) لسنة 2019م بشأن المصادقة على تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	5
.2	قرار بقانون رقم (25) لسنة 2019م بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م بشأن الشراء العام.	6
.3	قرار بقانون رقم (26) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته.	8
.4	قرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته.	10
.5	قرار بقانون رقم (28) لسنة 2019م بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م.	11

ثانياً: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (101) لسنة 2019م بشأن تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.	12
.2	قرار رقم (102) لسنة 2019م بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.	13
.3	قرار رقم (103) لسنة 2019م بشأن تمديد خدمة فضيلة الشيخ/ حسن جابر مفتي محافظة رفح.	15
.4	قرار رقم (104) لسنة 2019م بشأن تعيين/ سنابل شوكة قاضي صلح.	16
.5	قرار رقم (105) لسنة 2019م بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة محكمة استئناف.	17
.6	قرار رقم (106) لسنة 2019م بشأن ترقية السيد/ عيسى زهران الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى مدير عام.	18

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.7	قرار رقم (107) لسنة 2019م بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية.	19
.8	قرار رقم (108) لسنة 2019م بشأن نقل النقيب/ معاذ عمر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة فلسطين التقنية "خضوري".	20

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء

.1	قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م بنظام الهدايا.	21

رابعاً: قرارات وتعليمات وزارية

.1	قرار رقم (3) لسنة 2019م بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني.	27
.2	قرار رقم (10) لسنة 2019م بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام - صادر عن وزارة الحكم المحلي.	29
.3	قرار رقم (15) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	45
.4	قرار رقم (16) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	47
.5	قرار رقم (17) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	49
.6	قرار رقم (18) لسنة 2019م بشأن شهادة تأكيد استثمارضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس" - صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية.	50
.7	قرار رقم (9) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	52

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.8	قرار رقم (10) لسنة 2019م صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية - اعتماد مواصفات.	54
.9	تعليمات رقم (7) لسنة 2019م بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي - صادرة عن وزارة الصحة.	57

خامساً: قرارات المحكمة الدستورية العليا

.1	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/20).	63
.2	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/21).	66
.3	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/22).	69
.4	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/23).	72
.5	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/24).	75
.6	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2019/6).	78
.7	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بطلب التفسير الدستوري رقم (2018/9).	86
.8	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/25).	88
.9	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/26).	91
.10	قرار صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالطعن الدستوري رقم (2019/27).	94

سادساً: قرارات السلطة القضائية

.1	أحكام غيابية صادرة عن محكمة الجنايات الكبرى.	97

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	115
.3	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	121

سابعاً: إعلانات

.1	إعلان نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد - صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات.	123
.2	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى - صادرة عن وزارة الحكم المحلي.	124
.3	أوامر تسوية صادرة عن هيئة تسوية الأراضي والمياه.	165
.4	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	176
.5	إعلانات صادرة عن رئيس هيئة العمل التعاوني.	200
.6	قرار رقم (2) لسنة 2019م بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات - صادر عن وزارة الاقتصاد الوطني/ مراقب الشركات.	204

ثامناً: قوائم التجميد

.1	القرارات الصادرة عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي لسنة 2019م.	205

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (24) لسنة 2019م
بشأن المصادقة على تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
والاطلاع على القرار الرئاسي رقم (101) لسنة 2019م، بشأن تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على القرار الرئاسي رقم (101) لسنة 2019م، بشأن تعيين السيد/ عزام عبد الكريم رشدي الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ 2019/11/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/17 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (25) لسنة 2019م
بتعديل القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م
بشأن الشراء العام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام وتعديلاته،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2019/12/02م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى القرار بقانون رقم (8) لسنة 2014م، بشأن الشراء العام، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تعدل الفقرة (1) من المادة (7) من القانون الأصلي، لتصبح على النحو الآتي:

1. بموجب قرار من مجلس الوزراء يتشكل المجلس من رئيس وثمانية أعضاء من ممثلي الجهات الآتية:
   أ. وزارة المالية نائباً للرئيس.
   ب. وزارة الأشغال العامة والإسكان عضواً.
   ج. وزارة الاقتصاد الوطني عضواً.
   د. وزارة الحكم المحلي عضواً.
   هـ. أربعة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص في مجال الشراء العام من غير موظفي القطاع العام يحددهم مجلس الوزراء من العاملين في قطاع المقاولات، وتوريد الأدوية، والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والقطاع الأكاديمي.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/18 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (26) لسنة 2019م
بشأن تعديل قانون التأمين والمعاشات
رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته

رئيـــــــــــس دولـــــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون التأمين والمعاشات رقم (8) لسنة 1964م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة إلى القانون الأصلي بعد المادة (38) تحمل الرقم (38) مكرر، تنص على النحو الآتي:

1. تعتبر أي مدة خدمة سابقة مقبولة للتقاعد وفقاً لقانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، أو وفقاً لأي قانون تقاعدي آخر، مدة مقبولة للتقاعد وفقاً لأحكام القانون الأصلي، وتضم مدة الخدمة المقبولة للتقاعد وفقاً لأحكامه.
2. تتحمل الخزينة العامة صرف المستحقات التقاعدية المحسوبة وفقاً لمعادلة قانون التقاعد المدني رقم (34) لسنة 1959م وتعديلاته، أو وفقاً لأي قانون تقاعدي آخر، عن مدد الخدمة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة بعد ضمها لمدة الخدمة وفقاً للقانون الأصلي.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، دون المساس بالمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/18 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (27) لسنة 2019م
بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

يعدل نص الفقرة (3) من المادة (3) من القانون الأصلي، ليصبح على النحو التالي:
يعين رئيس الهيئة بقرار من رئيس الدولة بناءً على تنسيب مجلس الوزراء، ويتقاضى رئيس الهيئة راتباً يعادل الراتب المخصص للوزير، ويتمتع بالامتيازات والحقوق التقاعدية الممنوحة له.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، دون المساس بالمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/18 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE OF THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار بقانون رقم (28) لسنة 2019م
بشأن تعديل قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

يشار إلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م، لغايات إجراء هذا التعديل بالقانون الأصلي.

مادة (2)

على الرغم مما ورد في المادتين (2/70، 217) من القانون الأصلي، فإنه وعند انتقال موظف من الخدمة المدنية إلى الخدمة العسكرية، تقبل كامل مدة خدمته المنقولة لغايات الأقدميات "العلاوة الدورية" والراتب وفقاً للقانون الأصلي.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، دون المساس بالمراكز القانونية المتحققة، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/18 ميلادية
الموافق: 21/ربيع الثاني/1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
gazette.pnd.ps

قرار رقم (101) لسنة 2019م
بشأن تعيين السيد/ عزام الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م، بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تعيين السيد/ عزام عبد الكريم رشدي الشوا محافظاً لسلطة النقد الفلسطينية.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2019/11/20م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/17 ميلادية
الموافق: 20/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (102) لسنة 2019م
بشأن تشكيل الفريق الوطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبالإشارة إلى الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2014/04/01م،
وتقديم التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص بالاتفاقية إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل بتاريخ 2018/09/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تشكيل فريق وطني لمناقشة التقرير الأولي لدولة فلسطين الخاص باتفاقية حقوق الطفل مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وإعداد التقارير الدورية ومتابعة التوصيات الناتجة عنها، وذلك على النحو الآتي:

1. وزارة التنمية الاجتماعية.
2. وزارة الخارجية وشؤون المغتربين.
3. وزارة العدل.
4. وزارة الصحة.
5. وزارة التربية والتعليم.
6. المجلس الأعلى للقضاء الشرعي.
7. النيابة العامة (نيابة الأحداث).
8. الشرطة (إدارة حماية الأسرة والأحداث).
9. الجهاز المركزي للإحصاء.
10. هيئة شؤون الأسرى والمحررين.

مادة (2)

يقوم الفريق الوطني بالمهام الآتية:

1. إعداد التقارير الدورية عما اتخذته الدولة من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها لغايات تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وعن التقدم المحرز في هذا الشأن.

المرجع الإلكتروني للتشريعات الفلسطينية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.dab.pna.ps

2. مناقشة التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في المواعيد المحددة لذلك.
3. الإجابة على تساؤلات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، وتقديم الملاحظات والإيضاحات المطلوبة من قبلها، ومتابعة التوصيات الناتجة عن ذلك.

مادة (3)

تكون رئاسة الفريق الوطني بالشراكة بين وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الخارجية وشؤون المغتربين، ويترأس وزير التنمية الاجتماعية شخصياً الفريق الوطني المشارك في مناقشة التقارير الدورية مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

مادة (4)

للفريق الوطني الاستعانة بمن يراه مناسباً من الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات العلاقة ومن ذوي الخبرة والاختصاص لإنجاز أعماله، فيما يتعلق بإعداد التقارير الدورية ومناقشتها أمام لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/18 ميلادية
الموافق: 21/ ربيع الأول/ 1441 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (103) لسنة 2019م
بشأن تمديد خدمة فضيلة الشيخ/ حسن جابر مفتي محافظة رفح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام القرار بقانون رقم (7) لسنة 2012م، بشأن دار الإفتاء الفلسطينية،
وبناءً على تنسيب المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية بتاريخ 2019/11/06م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
تمديد خدمة فضيلة الشيخ/ حسن أحمد حسن جابر مفتي محافظة رفح لمدة عام.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2020/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/19 ميلادية
الموافق: 22/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (104) لسنة 2019م
بشأن تعيين/ سنابل شوكة قاضي صلح

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (27) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/10/16م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين/ سنابل موسى خليل شوكة قاضي صلح.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/21 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (105) لسنة 2019م
بشأن ترقية قضاة بداية إلى قضاة محكمة استئناف

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على قرار مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (29) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/11/18م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
ترقية قضاة البداية التالية أسمائهم إلى قضاة محكمة استئناف:
1. القاضي/ عصام خليل صالح فران.
2. القاضي/ عز الدين أحمد عبد السلام شاهين.

مادة (2)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/21 ميلادية
الموافق: 24/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (106) لسنة 2019م
بشأن ترقية السيد/ عيسى زهران الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى مدير عام

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على كتاب رئيس مجلس القضاء الأعلى الانتقالي بتاريخ 2019/07/24م، وبتاريخ 2019/11/24م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيد/ عيسى حسين نصر زهران الموظف بمجلس القضاء الأعلى إلى مدير عام بدرجة (A4) استثناءً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/24 ميلادية
الموافق: 27/ربيع الأول/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (107) لسنة 2019م
بشأن ترقية قضاة صلح إلى قضاة بداية

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م،
وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى الانتقالي في جلسته رقم (31) لسنة 2019م، المنعقدة بتاريخ 2019/11/27م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية قضاة الصلح التالية أسمائهم إلى قضاة بداية:

1. القاضي/ مشتاق يوسف عبد الرحيم القاضي.
2. القاضي/ مها "محمد علي" يوسف عبد العال.
3. القاضي/ شادي عبد الرزاق نعيم طباخي.
4. القاضي/ حسين نبيل صالح قنام.
5. القاضي/ ايمان نظام فتحي ديرية.
6. القاضي/ فطوم زياد علي قطامي.
7. القاضي/ احمد فايق فارس ظاهر.
8. القاضي/ رغدة شوقي رباح قواسمي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/05 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (108) لسنة 2019م
بشأن نقل النقيب/ معاذ عمر إلى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي جامعة فلسطين التقنية "خضوري"

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً لأحكام النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
ولأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
والاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل النقيب/ معاذ سليم رشيد عمر من الكادر العسكري "مرتب جهاز الضابطة الجمركية" إلى كادر الخدمة المدنية على وزارة التعليم العالي والبحث العلمي - جامعة فلسطين التقنية "خضوري" بوظيفة أكاديمية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/05 ميلادية
الموافق: 08/ربيع الثاني/1441 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار مجلس الوزراء رقم (10) لسنة 2019م
بنظام الهدايا

مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،
وبعد الاطلاع على أحكام قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على أحكام قانون مكافحة الفساد رقم (1) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2012م، بشأن مدونة السلوك وأخلاقيات الوظيفة العامة،
وبناءً على تنسيب رئيس هيئة مكافحة الفساد،
وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2019/08/19م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

المسؤول: الشخص الطبيعي الذي يتولى رئاسة أي من المؤسسات المدنية أو العسكرية ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.

اللجنة: لجنة الهدايا المشكلة بموجب أحكام هذا النظام.

الموظف: كل شخص طبيعي معين بقرار من جهة مختصة لشغل وظيفة مدرجة في نظام تشكيلات الوظائف المدنية أو العسكرية على موازنة إحدى الدوائر الحكومية، أياً كانت طبيعة تلك الوظيفة أو مسماها، أو أي موظف آخر في مؤسسة أو مؤسسة عامة أو شركة تساهم فيها الحكومة.

الهدية: أي منفعة مادية أو معنوية غير نقدية يحصل عليها الخاضعون لأحكام هذا النظام بشكل مباشر أو غير مباشر بحكم وظيفتهم أو عملهم.

السجل: السجل الرسمي الذي تدون فيه الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام.

مادة (2)
أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. ضبط وتنظيم تلقي الهدايا.
2. تعزيز مبادئ النزاهة والشفافية والمساءلة في القطاع العام.
3. منع تضارب المصالح بين الجهات المختلفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://dlib.pna.ps

مادة (3)
الخاضعون لأحكام هذا النظام

يخضع لأحكام هذا النظام:

1. الوزراء، والموظفون المدنيون والعسكريون، ورؤساء وأعضاء مجالس الإدارة، وموظفو المؤسسات العامة والمؤسسات والشركات التي تساهم فيها الحكومة.
2. الأقارب حتى الدرجة الأولى للأشخاص المحددين في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (4)
حظر قبول الهدية

1. يُحظر على الخاضعين لأحكام هذا النظام، قبول أي هدية تقدم لهم بحكم وظيفتهم أو عملهم من أي جهة كانت، سواء بشكل مباشر أم غير مباشر، خلافاً لأحكام هذا النظام.
2. لا يجوز قبول الهدايا النقدية بأي حال من الأحوال.

مادة (5)
الاستثناءات على حظر قبول الهدية

1. تستثنى الهدايا التالية من الخضوع لأحكام هذا النظام:
   أ. شهادات التقدير.
   ب. الدروع التذكارية.
   ج. بطاقات المعايدة والتهنئة.
   د. المواد القابلة للتلف، مثل الطعام والزهور.
   هـ. الهدية التي تقتضي قواعد المجاملة والبرتوكول قبولها من حكومة أجنبية أو جهة محلية أو أجنبية، والمقدرة قيمتها بـ (100) دينار أردني أو أقل، بما لا يخل أو يتعارض مع القيام بواجبات الوظيفة.
2. لا يجوز أن يزيد مجموع قيم الهدايا التي يتلقاها الخاضع لأحكام هذا النظام من عدة مصادر على (1000) دينار أردني خلال السنة الواحدة.

مادة (6)
اللجنة

1. تشكل لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام لجنة للنظر في الهدايا التي يتلقاها الخاضعون لأحكام هذا النظام لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنها، بما ينسجم مع الهيكل والوصف التنظيمي لكل جهة.
2. تتكون اللجنة من ثلاثة موظفين على الأقل من موظفي الإدارات العليا لدى الجهات الخاضعة لأحكام هذا النظام.
3. تنعقد اجتماعات اللجنة وتتخذ توصياتها بالإجماع.
4. ترفع اللجنة توصياتها إلى المسؤول لاتخاذ القرار المناسب بشأنها، خلال أسبوعين من تاريخ تبلغها بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
الإبلاغ عن الهدية

1. تتمثل إجراءات الإبلاغ عن تلقي الموظف للهدية بالآتي:
أ. يجب على الموظف إبلاغ رئيسه المباشر خطياً عن تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية، خلال أسبوع من تاريخ تلقيها.
ب. يقوم الرئيس المباشر بإبلاغ اللجنة خطياً، بتلقي الخاضع لأحكام هذا النظام للهدية خلال أسبوع من تاريخ تبلغه.
2. يجب على المسؤول إبلاغ مرجعيته الإدارية خطياً خلال أسبوعين من تاريخ تلقيه أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى للهدية، من أجل اتخاذ القرار المناسب بخصوصها.

مادة (8)
تقييم الهدية

1. تختص اللجنة بتقييم الهدية من الناحيتين المادية والمعنوية.
2. تعتبر الهدية التي تم قبولها مراعاة لقواعد المجاملة والبرتوكول، وقدرت قيمتها بما يزيد على (100) دينار أدرني، ملكاً للدولة، وتوصي اللجنة باتخاذ أحد القرارين التاليين بخصوصها:
أ. استخدامها داخل الجهة الخاضعة لأحكام هذا النظام.
ب. عرضها في مكان تخصصه الدولة للهدايا ذات القيمة المعنوية من النواحي الثقافية والتراثية والتاريخية والدينية.

مادة (9)
السجل

1. تقوم كل جهة خاضعة لأحكام هذا النظام بإعداد سجل وفقاً للنموذج المرفق بهذا النظام.
2. يجب أن يحتوي السجل على البيانات الآتية:
أ. اسم متلقي الهدية.
ب. تاريخ تلقي الهدية.
ج. الجهة المانحة للهدية.
د. سبب تقديم الهدية.
هـ. وصف الهدية.
و. صورة فوتوغرافية للهدية.
ز. القيمة المقدرة للهدية.
ح. التوصية والقرار المتخذ بشأن الهدية.

مادة (10)
تقرير المخالفات

يلتزم المسؤول بموافاة هيئة مكافحة الفساد و/أو ديوان الرقابة المالية والإدارية و/أو النيابة العامة بتقرير عن الحالات التي يتم فيها مخالفة أحكام هذا النظام، لاتخاذ الإجراءات اللازمة وفق التشريعات السارية.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (12)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/08/19 ميلادية
الموافق: 18/ذو الحجة/1440 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولـة فلسطين

مجلس الوزراء

نموذج السجل

اسم متلقي الهدية	
تاريخ تلقي الهدية	
معلومات عن مقدم الهدية (الجهة، الشركة، الدولة) وفقاً لمقتضى الحال	
سبب تقديم الهدية (اجتماع، زيارة، رعاية)	
وصف الهدية (ذكر بلد الصنع والشركة المصنعة وما ماثل ذلك من أوصاف	

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

دولــة فلسطين

مجلس الوزراء

القيمة المقدرة للهدية	
صورة فوتوغرافية للهدية	
التوصية والقرار الصادر بخصوص الهدية	

8

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (3) لسنة 2019م
بشطب شركات مساهمة خصوصية محدودة من سجل الشركات

وزير الاقتصاد الوطني،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (218) منه،
وبناءً على تنسيب مراقب الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات المساهمة الخصوصية المحدودة التالية أسمائها من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة القدس للصناعات الخرسانية، تحمل الرقم (562405670).
2. شركة جدعون للتجارة والتعهدات، تحمل الرقم (562400440).
3. شركة ح.ج الموارد الفلسطينية، تحمل الرقم (562411496).
4. شركة بلازا موتورز للتسويق، تحمل الرقم (562488288).
5. شركة مايفت فلسطين مهندسين استشاريين، تحمل الرقم (562489930).
6. شركة الكفاءات للتنمية البشرية والأعلام، تحمل الرقم (562535583).
7. شركة الثريا لتسويق الآليات، تحمل الرقم (562481234).
8. شركة عمرني كوم لمواد البناء، تحمل الرقم (562552091).
9. الشركة المهنية للخدمات العقارية والمقاولات، تحمل الرقم (562485961).
10. شركة أوليفيتا الصناعية التجارية، تحمل الرقم (562476879).
11. شركة الرديف للأدوات الصحية، تحمل الرقم (562458356).
12. شركة قلقيلية الخضراء للتعبئة والتغليف، تحمل الرقم (562525576).
13. شركة فاست للنقليات والتغليف، تحمل الرقم (562484733).
14. شركة مركز الفكر القانوني وحل النزاعات، تحمل الرقم (562505198).
15. المركز الفلسطيني للاستشارات القانونية والتنموية، تحمل الرقم (562518035).
16. الشركة الدولية الخدمات الاستثمارية، تحمل الرقم (562505875).
17. شركة الأداء المتميز للمقاولات والتعهدات، تحمل الرقم (562551853).
18. شركة أصول للاستثمارات المالية، تحمل الرقم (562478651).
19. شركة ستي تون العامة، تحمل الرقم (562462358).
20. شركة نور العودة لتجارة المواد الغذائية والتموينية، تحمل الرقم (562543868).
21. شركة انترناشونال لاين للتجارة والاستثمار، تحمل الرقم (562482927).
22. شركة الرؤيا لوساطة التأمين، تحمل الرقم (562532754).

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

23. شركة ارغو للخدمات والاستشارات التجارية، تحمل الرقم (562533042)
24. شركة السنابل للاستيراد والتصدير، تحمل الرقم (562521799).
25. شركة سما للطاقة البديلة والخضراء، تحمل الرقم (562507319).
26. شركة أوبال للتكنولوجيا المتطورة، تحمل الرقم (562462143).
27. شركة اللوزيان لاستيراد وتصدير اللحوم المبردة والمواشي والمواد الغذائية، تحمل الرقم (562559989).
28. شركة البيت البرازيلي للتجارة والاستثمار، تحمل الرقم (562475137).
29. شركة جولدن للمفروشات، تحمل الرقم (562482158).
30. شركة مكتب تكسي البرنس، تحمل الرقم (562495390).
31. شركة جرين رود للاستثمار، تحمل الرقم (562469528).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/11 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1441 هجرية

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (10) لسنة 2019م
بنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية الرام

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبناءً على قرار مجلس بلدي الرام رقم (3) في جلسته رقم (72)، المنعقدة بتاريخ 2019/06/25م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)
تعاريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية الرام.

المجلس: مجلس بلدي الرام.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهة الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (2)
المكرهة الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهة صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إقلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمرور، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديات على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3)
حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لجمع النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4)
التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5)
حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو القاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6)
ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (7)
صلاحيات مراقب الصحة

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
   أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
   ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
   ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
   د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)
مسؤولية إزالة المكرهة الصحية

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
   أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
   ب. مالكو العقار على الشيوع متضامنون بإزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
   ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)
إزالة المكرهة الصحية

إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للبلدية:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي تحددها، وعلى الوجه الذي تعينه.
2. إحالته الى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)
تحصيل الرسوم

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (11)
الإعفاءات

تعفى الدوائر والمؤسسات الحكومية والدينية الخيرية في منطقة البلدية من دفع رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها، المحددة في هذا النظام.

مادة (12)
العقوبات

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن مائة شيكل، ولا تزيد على ثلاثمائة شيكل، وتضاعف العقوبة في حال التكرار خلال ستة أشهر.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (13)
إصدار التعليمات

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (14)
الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (15)
السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/27 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الأول/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية الرام

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	منزل مساحته 150م^2 فأقل	350
.2	منزل مساحته أكثر من 150 لغاية 300م^2	600
.3	فيلا مستقلة أو منزل مساحته أكثر من 300م^2	800

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستودع تجاري	أ	1000
		ب	800
		ج	500
.2	مركز تجاري	أ	1000
		ب	800
		ج	500
.3	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1000
		ب	750
		ج	500
.4	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	أ	900
		ب	700
		ج	500
.5	محل بيع أسماك	أ	800
		ب	600
		ج	450
.6	محل بيع لحوم	أ	1000
		ب	750
		ج	500
.7	محل بيع دجاج	أ	1000
		ب	750
		ج	500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.8	محل بيع لحوم مجمدة	أ	800
		ب	600
		ج	400
.9	محل ذبح دجاج/ مسلخ	أ	1500
		ب	1200
		ج	1000
.10	محل ذبح لحوم/ مسلخ	أ	1500
		ب	1200
		ج	1000
.11	محل بيع خضار وفواكه	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.12	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.13	مخبز وأفران	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.14	محل حلويات	أ	1200
		ب	1000
		ج	750
.15	معصرة زيتون	أ	3000
		ب	2000
		ج	1500
.16	مطعم	أ	900
		ب	600
		ج	400
.17	مقهى	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.18	حديقة عامة/ متنزه (قطاع خاص)	أ	4500
		ب	3000
		ج	2000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.19	دراي كلين	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.20	كراج سيارات (موقف)	أ	4500
		ب	3000
		ج	2000
.21	محل بيع أدوات منزلية	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.22	صالون للرجال	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.23	صالون للسيدات	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.24	محل مواد تجميل	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.25	محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.26	محل معدات سيارات وصيانة	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.27	محل بيع وتصليح الأجهزة الكهربائية	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.28	محل أدوات زراعية	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.29	محل أدوات صحية وتمديدات	أ	1000
		ب	800
		ج	600

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.30	محل لوازم نجارين	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.31	محل لوازم حدادين	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.32	محل بيع صناعات يدوية	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.33	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.34	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.35	محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.36	مشتل/ محل زهور	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.37	كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه		800

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	جامعة	أ	2500
		ب	1500
		ج	1250
.2	مدرسة	أ	2500
		ب	1500
		ج	1000

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	رياض أطفال	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.4	مدرسة سياقة	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.5	مكتبة	أ	1000
		ب	600
		ج	400
.6	مركز ثقافي	أ	1250
		ب	1000
		ج	750
.7	مسرح وسينما	أ	2500
		ب	1500
		ج	1000
.8	مركز رياضي/ نادي	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.9	شركة تأمين	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.10	فندق	أ	4000
		ب	2500
		ج	1500
.11	صالة أفراح	أ	6000
		ب	3000
		ج	1800
.12	بنك	أ	5000
		ب	3000
		ج	2000
.13	صراف آلي		500
.14	محل صرافة	أ	1000
		ب	750
		ج	500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.15	مكتب سياحي	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.16	مكتب عقارات	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.17	مكتب تكاسي	أ	1000
		ب	800
		ج	600
.18	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	أ	900
		ب	600
		ج	400
.19	مكتب نقابة	أ	900
		ب	600
		ج	400
.20	بيع سيارات	أ	1300
		ب	1000
		ج	750
.21	تأجير سيارات	أ	1300
		ب	1000
		ج	750
.22	دعاية وإعلان	أ	1000
		ب	750
		ج	500
.23	استوديو تصوير	أ	1000
		ب	750
		ج	500

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	معمل سجائر وتبغ	أ	1300
		ب	1000
		ج	750

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.2	معمل صابون	أ	1300
		ب	1000
		ج	750
.3	معمل روائح عطرية وزيوت	أ	1300
		ب	1000
		ج	750
.4	معمل مواد كيماوية وأدوية	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.5	مصنع نسيج وأقمشة	أ	2000
		ب	1200
		ج	750
.6	مصنع مواد غذائية/ معلبات	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.7	مصنع حلويات	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.8	مصنع سكر	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.9	مصنع ملح	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.10	مصنع دقيق/ (مطحنة) حبوب	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.11	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)	أ	1200
		ب	1000
		ج	750
.12	مصنع	أ	1500
		ب	1000
		ج	750

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.13	معمل حجر	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.14	معمل إسفلت/ قطران	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.15	معمل دهان	أ	1500
		ب	1000
		ج	750
.16	محطة وقود	أ	2000
		ب	1500
		ج	1000
.17	مغسلة سيارات	أ	1500
		ب	1000
		ج	800
.18	منجرة	أ	1200
		ب	800
		ج	600
.19	محددة	أ	1200
		ب	800
		ج	600
.20	مخيطة	أ	1000
		ب	800
		ج	600

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
.1	مستشفى	أ	5000
		ب	3000
		ج	1500
.2	عيادة خاصة	أ	1000
		ب	750
		ج	500

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.3	صيدلية	أ	1000
		ب	750
		ج	500
.4	مختبر(تستثنى النفايات غير المعالجة)	أ	1000
		ب	750
		ج	500
.5	مختبر كيماوي	أ	1000
		ب	750
		ج	500
.6	مستودع أدوية	أ	1500
		ب	1000
		ج	750

6. نقل الحاويات الخاصة وتكلفة نقل ودفن طن النفايات:

الرقم	البيان	حجم الحاوية	قيمة الرسوم بالشيكل
.1	نقل حاويات نفايات مختلفة الأحجام ومعالجتها والتخلص منها لمصنع/ شركة/ محل تجاري/ جامعة/ كلية متوسطة/ مستشفى خاص)	1م^3	75
		3م^3	100
		5م^3	150
.2	نقل ودفن النفايات من المصدر إلى محطة ترحيل النفايات التابعة للبلدية ثم إلى المكب الصحي	طن	300

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)	الجزاءات
.1	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرقات والحدائق	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.2	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	150	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.3	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.4	إلقاء الفضلات من نوافذ السيارات	150	
.5	وضع النفايات خارج الحاويات	150	
.6	تصريف زيوت السيارات المستعملة	500	
.7	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.8	إعاقة حركة المرور ووضع البسطات على الأرصفة	400	
.9	نضح المياه العادمة في شبكة الصرف الصحي	500	
.10	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.11	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.12	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.13	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.14	تصريف قطع غيار السيارات داخل الحاويات	500	
.15	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	2000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.16	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.17	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصص لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
.18	وضع النفايات دون ترتيب أمام المحلات التجارية	500	
.19	وضع الأعشاب على الشوارع وترك التراب	500	
.20	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.21	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
.22	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	1000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار لمرة ثانية.
.23	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.24	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة. 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
.25	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة لها من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	500	
.26	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.27	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.28	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

.29	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.30	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulkywast) (الثلاجات والغسالات القديمة....الخ) في غير أماكنها المخصصة	1000	
.31	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	1000	
.32	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	500	
.33	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	200	
.34	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	1000	
.35	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
.36	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	200	
.37	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	300	
	ب. المباني الاستثمارية.	600	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (15) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لسنة 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (1.ض.2011) بتاريخ 2011/02/13م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/4/7) بتاريخ 2019/08/07م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع تطوير مصنع لإنتاج دفاتر مدرسية وورق كمبيوتر متواصل ولفات متنوعة**، والمقدم من:

شركة المصنوعات الورقية المساهمة الخصوصية، والمسجلة تحت رقم (562410571)،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (121) كيلوواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2023/01/01م، وحتى 2025/12/31م.

وعليه، تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. دفع ضريبة دخل بمعدل اسمي قدره (50%) من ضريبة الدخل المستحقة على المشروع لمدة اثني عشر سنة ابتداءً من 2011/01/01م، وحتى 2022/12/31م.
2. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية من 2023/01/01م، وحتى 2025/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/08/25 ميلادية
الموافق: 24/ذو الحجة/1441 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (16) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لسنة 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار رقم (58.ض.2012) بتاريخ 2012/12/04م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/4/7) بتاريخ 2019/08/07م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج مشروبات غازية**، والمقدم من: **شركة المشروبات الوطنية/ كوكاكولا المساهمة الخصوصية (مركز النشاط بيتونيا/ رام الله)، والمسجلة تحت رقم (562434811)**،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (443) كيلوواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/07/01م، وحتى 2023/06/30م.

وعليه، تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. إعفاء كامل من ضريبة الدخل للمشروع لمدة ثماني سنوات، ابتداءً من 2012/07/01م، وحتى 2020/06/30م.
2. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية من 2020/07/01م، وحتى 2023/06/30م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/08/25 ميلادية
الموافق: 24/ذو الحجة/1441 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (17) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لسنة 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/4/7) بتاريخ 2019/08/07م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع لإنتاج مياه غازية ومياه صحية،** والمقدم من:

شركة المشروبات الوطنية/ مياه جريكو المساهمة الخصوصية (مركز النشاط أريحا)، والمسجلة تحت رقم (562434811)،

الحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (248) كيلوواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة سنتين، وفقاً لما يلي:

دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة سنتين، تبدأ من 2019/01/01م، وحتى 2020/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/08/25 ميلادية
الموافق: 24/ذو الحجة/1441 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (18) لسنة 2019م
بشأن شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة "صافي قياس"

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م، بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته،

ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2017م، بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة، لا سيما أحكام المادتين (5، 9) منه،

وعلى أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (17/209/16/م.و/ر.ح) لسنة 2018م، بتمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة،

وعلى شهادة تأكيد الاستثمار الصادرة بتاريخ 2003/12/31م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (19/4/7) بتاريخ (2019/08/07م)،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح **مشروع مصنع عصير ومشروبات خفيفة**، والمقدم من:

شركة المشروبات الوطنية/ كابي المساهمة الخصوصية (مركز النشاط زيباد/ طولكرم)، والمسجلة تحت رقم (562434811)،

تمديداً للحافز الضريبي الممنوح للمشروع لإنتاجه (970) كيلوواط/ ساعة، ضمن حوافز مشاريع صافي القياس لمدة ثلاث سنوات، وفقاً لما يلي:

تمديد الحافز الضريبي على الشريحة السارية للمشروع لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من 2020/01/01م، وحتى 2022/12/31م.

وعليه، تصبح الحوافز النهائية الممنوحة للمشروع كما يلي:

1. دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (50%) لمدة اثني عشر سنة، ابتداءً من 2008/01/01م، وحتى 2019/12/31م.
2. يمدد الحافز لمدة ثلاث سنوات إضافية بنسبة (50%)، تبدأ من 2020/01/01م، وحتى 2022/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع، وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
2. الالتزام بالحد الأدنى من الموظفين (ثلاثة موظفين) الذين يخضعون للاقتطاع الضريبي طوال مدة الاستفادة من الحوافز.
3. عدم مساهمة المنح في جميع الحالات بنسبة تتجاوز ما قيمته (40%) من تكلفة الاستثمار في نظام صافي القياس.
4. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صدر بتاريخ: 2019/08/25 ميلادية
الموافق: 24/ذو الحجة/1441 هجرية

هيثم الوحيدي
الرئيس التنفيذي

خالد العسيلي
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (9) لسنة 2019م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/42)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/30م، اعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (أ) المرفق، مواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (أ)

ر. قم	رقم المشروع م م ف	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المشروع	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	مجموعة السعر
1.	ايزو 4309	ISO 4309:2017	الرافعات – الأحبال السلكيّة – الصيانة والعناية والفحص والإستبدال	2019\10\30	140
2.	ايزو 9927 جزء 1	ISO 9927-1:2018	الرافعات – الفحوصات – ج1: عام	2019\10\30	63
3.	ايزو 4306 جزء 1	ISO 4306 -1 :2018	الرافعات – المفردات – ج1: عام	2019\10\30	200
4.	ايزو 4306 جزء 2	ISO 4306 -2: 2017	الرافعات – المفردات – ج2: الرافعات المتنقلة	2019\10\30	42
5.	ايزو 4306 جزء 3	ISO 4306 - 3 : 2016	الرافعات – المفردات – ج3: الرافعات البرجية	2019\10\30	42
6.	687 جزء 3	-	طرق فحص أعمال التعبيد (الرصف) – فحوصات طبقات الردم	2019\10\30	88
7.	ايزو 4097 جزء 1	ISO 14820-1-2016	الأسمدة ومواد الجبر – أخذ العينات وإعداد العينات – الجزء الأول – أخذ العينات	2019\10\30	126
8.	ايزو 4097 جزء 2	ISO 14820-2-2016	الأسمدة ومواد الجبر – أخذ العينات وإعداد العينات – الجزء الثاني – تحضير العينات	2019\10\30	63
9.	ايزو 4098	ISO 15604-2016	الأسمدة – تقدير أشكال مختلفة من النيتروجين في نفس العينة ، تحتوي على النيتروجين كما النيتريك، الأمونيا، اليوريا و سيانامايد النتروجين	2019\10\30	63
10	ايزو 4099	ISO 15959--2016	الأسمدة – تقدير الفسفور المستخلص	2019\10\30	33

ر قم	رقم المشروع م م ف	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المشروع	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	مجموعة السعر
11	ايزو 4100	ISO 17318-2015	الأسمدة ومحسنات التربة – تقدير محتوي- الزرنيخ والكادميوم ، الكروم والرصاص والزئبق	2019\10\30	88
12	ايزو 4101	ISO 17319--2015	الأسمدة ومحسنات التربة – تقدير محتوى البوتاسيوم القابل للذوبان بالماء	2019\10\30	63
13	4102 ايزو	ISO 17322-2015	الأسمدة ومحسنات التربة – الطرق التحليلية للكبريت المغلفة اليوريا (SCU)	2019\10\30	126
14	ايزو 4103	ISO 17323-2015	الأسمدة ومحسنات التربة- الكبريت المغلفة اليوريا (SCU) متطلبات عامة	2019\10\30	42
15	ايزو 4104	ISO 18642-2016	الأسمدة ومحسنات التربة- اليوريا الصنفية للاسمدة متطلبات عامة	2019\10\30	33
16	ايزو 4105	ISO 18643-2016	الأسمدة ومحسنات التربة- تحديد محتوى (البيوريت)biuretمن الأسمدة القائمة على اليوريا – طريقة HPLC	2019\10\30	51
17	ايزو 4106	ISO 18644-2016	الأسمدة ومحسنات التربة- الأسمدة التي يتم التحكم في إطلاقها (تحريرها) -المتطلبات العامة	2019\10\30	33
18	ايزو 4107	ISO 15958-2019	الأسمدة – إستخلاص الفوسفور القابل للذوبان في الماء	2019\10\30	23
19	4096	-	الاعلاف – نخالة القمح	2019\10\30	12
20	ايزو 9564جزء 4	-2016 ISO9564-4	متطلبات التعامل مع رقم التعريف الشخصي في التجارة الإلكترونية لمعاملات الدفع	2019\10\30	42
21	ايـــــزو / ت ف 21941	-2017 ISO/TR21941	الخدمات المالية – مقدمو خدمات الدفع لجهة خارجية	2019\10\30	63

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

قرار رقم (10) لسنة 2019م
صادر عن مجلس إدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس
بشأن أحكام المواصفات والمقاييس الفلسطينية
- اعتماد مواصفات -

بموجب قرار مجلس الإدارة مؤسسة المواصفات والمقاييس رقم (2019/43)، واستناداً لأحكام قانون المواصفات والمقاييس رقم (6) لسنة 2000م، لا سيما أحكام المادتين (11) و(14) منه، فقد قرر مجلس إدارة المؤسسة في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/10/30م، تحديث واعتماد المواصفات المذكورة في الجدول (ب) المرفق، مواصفات فلسطينية، اعتباراً من تاريخه.

جدول (ب)

رقم	رقم المواصفة فلسطينية	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	مجموعة السعر
.1	1286	ISO 6613:1980	فحص نفاذية الهواء للشبابيك والأبواب الخارجية	2019\10\30	2010-1286	12
.2	1262	ISO 8301:2010	العزل الحراري- تحديد المقاومة الحرارية في الحالة الثابتة والخصائص ذات العلاقة - جهاز قياس التدفق الحراري	2019\10\30	2010-3-1262	88
.3	2287 جزء 1	ISO 14688-1:2017	الفحص والتحقق الجيوتقني- تعريف وتصنيف التربة- الجزء 1: التعريف والوصف	2019\10\30	2010-1-2287	63
.4	2287 جزء 2	ISO 14688-2:2017	الفحص والتحقق الجيوتقني- تعريف وتصنيف التربة- الجزء 2: مبادئ التصنيف	2019\10\30	2010-2-2287	33
.5	2286 جزء 1	ISO 17892-1:2014	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 1 : تحديد محتوى الماء	2019\10\30	2010-1-2286	51
.6	2286 جزء 2	ISO 17892-2-2014	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 2 : تحديد الكثافة الحجمية للتربة	2019\10\30	2010-2-2286	42
.7	2286 جزء 3	ISO 17892-3:2015	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 3 : تحديد كثافة الحبيبات	2019\10\30	2010-3-2286	33

Palestine Standards Institution

رقم	رقم المواصفة فلسطينية	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	مجموعة السعر
.8	2286 جزء 4	ISO 17892-4:2016	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 4 : تحديد توزيع حجم الحبيبات	2019\10\30	2010-4-2286	76
.9	2286 جزء 5	ISO 17892-5:2017	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 5: فحص التحميل من خلال oedometer	2019\10\30	2010-5-2286	63
.10	2286 جزء 6	ISO 17892-6:2017	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 6: اختبار السقوط المخروطي	2019\10\30	2010-6-2286	33
.11	2286 جزء 7	ISO 17892-7:2017	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 7 : اختبار ضغط التربة غير المحصورة	2019\10\30	2010-7-2286	33
.12	2286 جزء 8	ISO 17892-8:2018	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 8: الفحص الثلاثي للتربة غير المتماسكة وغير القابلة للتصريف	2019\10\30	2010-8-2286	42
.13	2286 جزء 9	ISO 17892-9:2018	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 9: فحص الضغط الثلاثي للتربة المتماسكة و المشبعة بالماء	2019\10\30	2010-9-2286	63
.14	2286 جزء 10	ISO 17892-10:2018	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 10: فحوصات القص المباشر	2019\10\30	2010-10-2286	63
.15	2286 جزء 11	ISO 17892-11:2019	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 11: فحص النفاذية	2019\10\30	2010-11-2286	51
.16	2286 جزء 12	ISO 17892-12:2018	الفحص والتحقق الجيوتقني- الفحص المخبري للتربه- الجزء 12: تحديد حدود atterberg	2019\10\30	2010-12-2286	76
.17	470	-	مواد طبقات الاساس وما تحت الاساس لاعمال الطرق العامه	2019\10\30	1999-470	42
.18	804 جزء 3	-	الخضار الطازجة- البصل الجاف	2019\10\30	804- 3 -2005	23

Palestine Standards Institution
مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

رقم	رقم المواصفة فلسطينية	رقم مرجع المواصفة في حالة التبني	عنوان المواصفة	تاريخ اعتماده من قبل مجلس الادارة	ستحل محل م ف	مجموعة السعر
.19	606 جزء 2	-	الأسمدة النيتروجينية (الازوتية) -سماد كبريتات الامونيوم	2019\10\30	2013 -2 -606	23
.20	606 جزء 1	-	سماد اليوريا	2019\10\30	2013-1-606	23
.21	18 جزء 2	-	منتوجات حليب مخمرة- مشروب اللبن	2019\10\30	2016 -2 -18	12
.22	647	-	اللبنة	2019\10\30	2013 -647	12
.23	1	-	منتوجات اللحوم -السوسج	2019\10\30	2016 -1	23
.24	56جزء 6	-	طرق فحص الخرسانة – أخذ عينات، و تحضيرها وفحص القوة للخرسانة المتصلبة في المبنى	2019\10\30	2019-6-56	33

خالد العسيلي
رئيس مجلس الادارة
وزير الاقتصاد الوطني

Palestine Standards Institution مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية
الإدارة العامة

تعليمات رقم (7) لسنة 2019م
بمزاولة مهنة العلاج الوظيفي

وزير الصحة،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام المواد (2) و(62) و(63) منه،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الوحدة: وحدة الإجازة والترخيص في الوزارة.

المديرية: مديرية الصحة في المحافظة.

اللجنة: لجنة الكشف الميداني المشكلة بموجب أحكام هذه التعليمات.

المهنة: مهنة العلاج الوظيفي التي تعنى بتحسين الوضع الصحي ونمط الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم ممن يعانون من اضطرابات أو مشاكل تعيق أدائهم لوظائفهم.

اختصاصي العلاج الوظيفي: الشخص المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

فني العلاج الوظيفي: الشخص المرخص له بممارسة المهنة تحت إشراف اختصاصي العلاج الوظيفي بموجب أحكام هذه التعليمات.

المركز: المكان المرخص له بممارسة المهنة بموجب أحكام هذه التعليمات.

النقابة: نقابة العلاج الوظيفي.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ممارسة المهنة أو فتح مركز لممارسة المهنة إلا بعد حصوله على مزاولة المهنة، والتراخيص اللازمة من الوزارة.

مادة (3)

يشترط في طالب الحصول على مزاولة المهنة أن يكون:

1. فلسطينياً أو أجنبياً من رعايا الدول التي تعامل الفلسطينيين بالمثل.
2. حاصلاً على شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

3. حاصلاً على المؤهلات العلمية والخبرات العملية، وغيرها من الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه التعليمات، على النحو الآتي:
أ. اختصاصي العلاج الوظيفي: الشهادة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في العلاج الوظيفي كحد أدنى من جامعة معترف بها من الجهات المختصة.
ب. فني العلاج الوظيفي: شهادة الدبلوم في العلاج الوظيفي كحد أدنى من كلية أو معهد معترف به من الجهات المختصة.
4. حاصلاً على عضوية النقابة.
5. اجتاز الامتحان المقرر لحملة البكالوريوس والدبلوم، سواءً من خريجي الجامعات الفلسطينية أم غير الفلسطينية.
6. غير مدان بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

مادة (4)

يقدم طلب مزاولة المهنة إلى المديرية وفق نموذج خاص تضعه الوزارة، مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. صورة عن الهوية الشخصية أو جواز السفر.
2. صورة عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها مصدقة من وزارة التربية والتعليم.
3. صورة عن شهادة الدبلوم وشهادة الامتحان الشامل وكشف العلامات مصدقات من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
4. صورة عن الشهادة الجامعية وكشف العلامات مصدقين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
5. معادلة الشهادة لخريجي الجامعات والمعاهد الأجنبية.
6. صورة عن عضوية النقابة.
7. شهادة اجتياز الامتحان المقرر وفق أحكام هذه التعليمات.
8. صور مصدقة عن الخبرات العملية.
9. صور شخصية عدد (4).

مادة (5)

يحال طلب مزاولة المهنة من المديرية للوحدة، والتي تصدر قرارها النهائي خلال أسبوعين من تسلمها الطلب.

مادة (6)

يقدم طلب ترخيص المركز إلى المديرية مرفقاً بالوثائق الآتية:
1. نموذج طلب الترخيص الصادر عن الوزارة مستوفياً كافة البيانات والمتطلبات الواردة فيه.
2. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لاختصاصي العلاج الوظيفي مقدم طلب الترخيص سارية المفعول.
3. شهادة خبرة لاختصاصي العلاج الوظيفي مقدم طلب الترخيص في مجال العلاج الوظيفي لا تقل عن ثلاث سنوات.
4. صورة عن شهادة مزاولة المهنة الصادرة عن الوزارة لأي اختصاصي علاج وظيفي أو فني علاج وظيفي يعمل في المركز.
5. عقد إيجار أو سند ملكية للمركز باسم مقدم طلب الترخيص.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
majr.lab.pna.ps

6. صورة عن عقد شراكة المركز إذا كان مملوكاً لأكثر من اختصاصي علاج وظيفي.
7. خارطة مساحة توضح موقع وعنوان المركز.
8. مخطط هندسي لتقسيمات المركز الداخلية صادر عن مهندس مختص.
9. تصريح مشفوع بالقسم من مقدم طلب الترخيص يفيد بأنه متفرغ للعمل في المركز، ولا يملك مركز آخر.
10. صورة مصدقة عن التأمين (Malpractice) ساري المفعول.
11. عدم ممانعة من الدفاع المدني بشأن السلامة العامة سارية المفعول.

مادة (7)

يجب توفر الشروط الفنية التالية في المركز:
1. ألا تقل مساحة المركز عن ستين متراً مربعاً.
2. الالتزام بشروط المواءمة وفق الأنظمة والقوانين السارية.
3. أن يحتوي المركز على الآتي:
   أ. غرفتي علاج طبيعي على الأقل.
   ب. غرفة انتظار للمراجعين.
   ج. مرفق صحي.
   د. مطبخ تدريبي.

مادة (8)

1. يحال طلب ترخيص المركز من المديرية إلى الوحدة.
2. يشكل رئيس الوحدة لجنة للكشف الميداني عن المركز المراد ترخيصه بالتنسيق مع المديرية.

مادة (9)

تقوم اللجنة بالكشف الميداني على المركز المراد ترخيصه للتأكد من مطابقته للمواصفات والشروط المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (10)

ترفع اللجنة تقريرها لرئيس الوحدة خلال أسبوعين من تشكيلها مرفقاً بنموذج الكشف عن المراكز المعد من قبل الوزارة للتأكد من مطابقة شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (11)

1. تصدر الوحدة قرارها بترخيص عمل المركز خلال أسبوعين من تاريخ تسلمها تقرير اللجنة.
2. ترسل الوحدة الترخيص للمديرية ليتم تسليمه إلى صاحب المركز بعد دفع رسوم الترخيص المقررة حسب الأصول.
3. يلتزم صاحب المركز بوضع الترخيص في مكان بارز في المركز.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (12)

ترخص المراكز سنوياً، ويجدد ترخيص المركز بتقديم اختصاصي العلاج الوظيفي المسؤول عن المركز طلب تجديد الترخيص، وتقوم اللجنة بإعادة الكشف عن المركز للتأكد من استمرار استيفائه لجميع شروط الترخيص المحددة بموجب أحكام هذه التعليمات.

مادة (13)

1. يتولى إدارة المركز اختصاصي العلاج الوظيفي الحاصل على الترخيص، على أن يكون متفرغاً لإدارة المركز تفرغاً كاملاً وحاصلاً على شهادة خبرة في مجال العلاج الوظيفي لا تقل عن ثلاث سنوات.
2. يكون مدير المركز مسؤولاً عن نشاط المركز، والإشراف على العاملين فيه.

مادة (14)

1. يحظر على من يزاول المهنة الآتي:
   أ. إعطاء وصفة طبية.
   ب. طلب إجراء الفحوصات المخبرية أو الصور الشعاعية بأنواعها.
2. يحظر بموجب أحكام هذه التعليمات الآتي:
   أ. توظيف أي شخص كاختصاصي علاج وظيفي أو فني علاج وظيفي في أي مركز للعلاج الوظيفي إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.
   ب. الجمع بين مزاولة المهنة وغيرها من المهن الصحية، باستثناء مهنة التدريس في الجامعات والمعاهد، على أن يتم تعيين اختصاصي علاج وظيفي متفرغ حسب النظام المعمول به.
   ج. إدارة أكثر من مركز من قبل اختصاصي العلاج الوظيفي.
   د. استعمال المركز لغير الغايات التي رخص من أجلها.
   هـ. نشر الإعلانات والنشرات الدعائية دون موافقة الوزارة.
   و. إفشاء أسرار المرضى التي يتم الاطلاع عليها بحكم المهنة.
   ز. الاتفاق مع أي شخص أو جهة على تسويق المرضى للعلاج في المركز.
   ح. تدوين الألقاب الفخرية، والعضويات في الجمعيات والمؤتمرات الطبية على لوحات إعلانات المركز.

مادة (15)

إذا انتقلت ملكية المركز لأي اختصاصي علاج وظيفي آخر يجب على المالك الجديد الحصول على ترخيص جديد للمركز.

مادة (16)

لا يجوز لاختصاصي العلاج الوظيفي أو فني العلاج الوظيفي تقديم خدمة المعالجة خارج المراكز المرخصة، إلا إذا استدعت الحالة الصحية للشخص ذلك.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (17)

يعلق المركز الأجور التي يتقاضاها مقابل الخدمات التي يقدمها في مكان بارز في المركز.

مادة (18)

يلتزم المركز بالإعلان عن أسماء جميع اختصاصيي العلاج الوظيفي وفنيي العلاج الوظيفي العاملين فيه على اللوحات الداخلية للمركز، وإرسال قائمة بهذه الأسماء في الشهر الأول من كل سنة إلى المديرية التابع لها، وإعلامها فوراً بأي تغيير يطرأ على العاملين، وأي نشاط طبي في هذا المركز.

مادة (19)

1. على المرخص له المسؤول عن المركز إبلاغ الوزارة خطياً بأي تعديل على تخطيط المركز أو نقل مقر المركز قبل الشروع في ذلك.
2. يجب الحصول على ترخيص جديد في حال نقل مقر المركز.

مادة (20)

1. إذا تغيب اختصاصي العلاج الوظيفي لمدة لا تزيد على شهر يجوز أن يحل محله للعمل في المركز اختصاصي علاج وظيفي آخر مرخص بمزاولة المهنة، على أن تبلغ المديرية بذلك.
2. إذا كانت مدة الغياب تزيد على شهر، يلتزم مالك المركز بتوفير اختصاصي علاج وظيفي آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.
3. إذا كانت مدة الغياب تزيد على سنة لأي سبب كان، تنتقل ملكية المركز لاختصاصي علاج وظيفي جديد وبترخيص جديد، إلا إذا كانت بهدف الدراسة يلتزم المالك بتوفير اختصاصي علاج وظيفي آخر مرخص له بمزاولة المهنة بعد الحصول على موافقة مسبقة من المديرية.

مادة (21)

يلغى ترخيص المركز بقرار صادر عن الوزير حسب الأصول في إحدى الحالات الآتية:

1. إذا ثبت أن الترخيص أعطي استناداً إلى بيانات غير صحيحة.
2. إذا زال شرط من الشروط التي أعطي بموجبها الترخيص.
3. إذا صدر بحق اختصاصي العلاج الوظيفي حكماً بعقوبة في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

مادة (22)

تلتزم المراكز العاملة قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات بتصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (23)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

مادة (24)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/12/04 ميلادية
الموافق: 07/ربيع الثاني/1441هجرية

الدكتورة مي سالم الكيلة
وزيـــــــرة الصحـــــــة

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/20

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (22) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء العشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثالث والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، عدنان أبو وردة، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/20) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/191) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد ميساء رباح صالح جرار بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://lab.pna.ps

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (191) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ldc.pna.ps

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/21

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (23) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/21) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/192) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد عمر إبراهيم محمد ربايعة بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(9/1/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (192) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/22

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (24) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/22) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/193) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد وصال أحمد حسين خلف بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (193) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما

ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.ldb.pna.ps

كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/23

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (25) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/23) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/195) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد أيمن فريد محمد أبو الرب بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى، وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (195) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو بمقتضاه، حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما

المرجع الإلكتروني للتشريعات الفلسطينية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/24

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (26) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) لسنة 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/24) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/01م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/162) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد أمجد عمر عارف جرار بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (162) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (4) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين الخامس والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثامن والعشرين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2019/6) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2019/08/18م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب من معالي وزير العدل، بناءً على الكتاب الوارد من المستدعي بدر عمارنه من جنين بتاريخ 2019/07/24م، لتفسير نص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، وذلك بناءً على نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فيما يخص طلب التفسير للمحكمة الدستورية العليا المقدم ممن انتهكت حقوقه الدستورية.
ونجد أن من ضمن ما طالب به مقدم الطلب أن حقوقه الدستورية انتهكت عندما أُلزم بدفع مبلغ قدره (1200) دينار أردني لقبول اعتراضه على ملكية أرض مسجلة في سجلات دائرة ضريبة الأملاك والمالية باسم والده، وهي قطعة أرض واحدة مساحتها حوالي (22) دونماً من أراضي قرية زبوبا قضاء جنين، جراء تقسيمها عند التسوية إلى (24) قطعة بقصد التحايل على القانون من أقربائه، بالرغم من أنها في الأساس قطعة واحدة وغير مقسمة لإرغامه على عدم تقديم اعتراض، وأن الرسوم التي تُحصَّل جراء اعتبار كل قطعة أرض دعوى ويجب تحصيل حد أدنى وحد أعلى فيه إرهاق كبير للمواطنين المتضررين جراء عدم النص على حقوقهم من الأراضي خاصتهم عند نشر جدول الحقوق في حال تقديمهم الاعتراض على ذلك أمام محكمة التنوية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وأضاف أن النظام رقم (3) لسنة 1952م، الخاص برسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه لم ترد الإشارة فيه إلى أن يُحصَّل رسم مستقل على كل قطعة أرض منشورة في جدول الحقوق بشكل مستقل عند الاعتراض على ملكيتها بعد نشر الجداول، وأنه لا يُلزَم المدعي بدفع رسم عن كل ادعاء أو مطالبة، وأن ما يجري الآن على أرض الواقع فيه إرهاق للمواطنين من خلال إلزامهم بدفع حد أدنى وحد أعلى من (50 - 500) دينار أردني لكل اعتراض على قطعة أرض، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية ونشر جدول الحقوق قطعة أرض واحدة، ورأت في هذا التطبيق مخالفة لنظام الرسوم الأردني الأصلي رقم (3) لسنة 1953م، والنظام الفلسطيني المعدل رقم (20) لسنة 2011م، حيث لا يوجد في هذين النظامين ما يشير إلى تحصيل حد أدنى وحد أعلى لكل قطعة أرض على حدة، حتى وإن كانت قبل بدء أعمال التسوية قطعة أرض واحدة.

وقد ردت النيابة العامة على ما جاء في طلب التفسير بما يلي:

1. تبدي النيابة العامة أن نص المادة (2) فقرة (1) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لسنة 2011م: "يستوفى رسم بنسبة (1%) من قيمة الحق المدعى به على أن لا يقل عن (50) دينار أردني ولا يزيد عن (500) دينار أردني".
2. يتم استيفاء الرسوم عن كل قطعة تم إفرازها في جدول الحقوق بغض النظر عن تقديمها من خلال اعتراض موحد يشمل عدة قطع أو اعتراض عن كل قطعة على حدة.
3. تبدي النيابة العامة أن ذلك يعزز الاتجاه العام في أعمال تسوية الأراضي والمياه نحو العمل على إفراز قطع الأراضي من باب تحديد الملكيات بشكل أدق وعدم إبقاء حالة الشيوع.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يبين من سائر الأوراق تتحصل في أن مقدم الطلب بدر عمارنه كان قد تقدم بطلبه إلى معالي وزير العدل طالباً تفسير المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، بناءً على أحكام المادتين (2/24/ب) و(30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، بصفته ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

وحيث إن اتصال المحكمة بنظر طلب التفسير هو مدى توافر الشروط الواردة في المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت في فقرتها الأولى على أنه: "يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية"، وفي الفقرة الثانية نصت على أنه: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

ولمّا أشارت المادتين (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، إلى اختصاصات المحكمة الدستورية العليا بالتفسير الخاص بالتشريعات وهي القوانين الصادرة من المجلس التشريعي والقرارات بقوانين الصادرة وفقاً لأحكام القانون الأساسي من طرف رئيس الدولة، وبيّنتا بصريح العبارة أنه يجب أن يشار في طلب التفسير إلى النص التشريعي المطلوب تفسيره وليس نصاً آخر، وما أثاره من خلاف في التطبيق ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن النص التشريعي الذي يثير خلافاً في التطبيق يكون قد أثار هذا الخلاف عند قيام جهات مختلفة بتنفيذه أو عند قيام محاكم بتطبيقه، فهو في الحالتين يثير خلافاً بالتطبيق، وهذا يفضي إلى اختلال المساواة بين المخاطبين بأحكامه أمام القانون.

وحيث إن من ضوابط التفسير التي أوردتها المادتين (2/24/ب) و(2/30) أهمية النص التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه، وحيث إن النص يكون هاماً لتتمكن المحكمة الدستورية العليا من تفسيره يقاس بالنسبة لأطراف العلاقة التي دفعت بطلب التفسير إلى ساحة المحكمة الدستورية العليا بمنظور موضوعي لا شخصي يأخذ بعين الاعتبار نطاق العلاقات التي ينظم النص جوانبها، وحيث إن النص في نظر المحكمة الدستورية العليا يكون بارتباط وثيق بدائرة العلاقات التي يحكمها فالتشريعات التي تتسع دائرة تطبيقها يتوافر شرط الأهمية بالنسبة لها، أمّا تلك التشريعات التي تنصب على كل حالة أو حالات محددة فلا أهمية - في مجال التفسير - لنصوصها.

وحيث إن النص المطلوب تفسيره حسب طلب التفسير المقدم من وزير العدل إلى المحكمة الدستورية العليا يشير إلى تفسير المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، ولا يندرج ضمن التشريعات التي نصت عليها المادتان (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي لا يندرج ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية العليا تفسير القرارات والأنظمة.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا بالأغلبية رد طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2019/6

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قرار مخالفة في الطلب رقم (2019/6)
من المستشار أ. حاتم عباس

أخالف الأغلبية المحترمة في قرارها موضحاً ذلك بما يلي:
لما كان القانون الأساسي الفلسطيني هو الناظم والمنظم والهادف إلى الارتقاء ببناء الدولة الفلسطينية، وذلك بتنظيم العلاقة بين السلطات المختلفة والشعب لضمان الحقوق العامة والحريات الشخصية، وتقرير مبدأ سيادة القانون، واختصاص كل سلطة من السلطات الثلاث، وتحديد دورها ومهامها وأطر لوضع القوانين اللازمة لكل سلطة من السلطات دون تجاوز أو تعدٍ من سلطة على أخرى، ولما حدد القانون الأساسي الضوابط لكل سلطة من السلطات، وخصص أبواباً كاملة لتطبيقها، كما جاء في المادة السادسة منه: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين". ولهذه الغايات أفرد مواداً خاصة تتعلق بإنشاء المحكمة الدستورية العليا واختصاصاتها كما جاء في المادة (103) منه، وتنص على:
"1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون، وتتولى النظر في: أ- دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. ب- تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات. ج- الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي.
2- يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والإجراءات الواجبة الاتباع، والآثار المترتبة على أحكامها".
وبالعودة إلى طلب التفسير الماثل أمامنا، نجد أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، المستند صدوره إلى القانون الأساسي، والمادة (103) منه، قد جاء في المادة (24) منه:
"تختص المحكمة دون غيرها بما يلي:
1- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة.
2- أ. تفسير نصوص القانون الأساسي.
ب. تفسير التشريعات إذا أثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها.
ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين السلطات.....".
والمادة (27) التي تنص على: " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على الدستورية على الوجه التالي:
1- بطريق الدعوى الأصلية المباشرة التي يقيمها الشخص المتضرر أمام المحكمة استناداً إلى أحكام المادة (24) من هذا القانون.
2. إذا تراءى لإحدى المحاكم، أثناء النظر بإحدى الدعاوى، عدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام لازم للفصل في النزاع، توقف الدعوى وتحال الأوراق بغير رسوم إلى المحكمة للفصل في المسألة الدستورية.
3. إذا دفع الخصوم أثناء النظر بالدعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو مرسوم أو لائحة أو نظام، ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي، يؤجل النظر بالدعوى، ويحدد لمن أثار الدفع ميعاداً لا يتجاوز (60) يوماً لرفع دعوى بذلك أمام المحكمة، فإن لم ترفع الدعوى في الميعاد المذكور اعتبر الدفع كأن لم يكن.

الموقع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

4- إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها، وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولمّا كان هذا الطلب موضوع هذه المخالفة هو طلب تفسير لنص المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، وذلك بناءً على نص المادة (30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، التي نصت على: "1- يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناء على طلب رئيس الدولة أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية.

2- يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وحيث إن الأغلبية المحترمة ردت طلب التفسير على اعتبار أن النظام المعدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، لا يندرج ضمن التشريعات التي نصت عليها المادتان (2/24/ب) و(2/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وبالتالي لا يندرج ضمن صلاحيات المحكمة الدستورية العليا تفسير القرارات والأنظمة.

وبالعودة إلى مضمون هذه المخالفة لا بد من أن نبدأ بتعريف ما هي المادة القانونية محل طلب التفسير من حيث هل هي قاعدة قانونية، وتعريف القاعدة القانونية حدد بموجب العلم القانوني بأنها تحمل صفة الإلزام والتجريد والعمومية، ألا نجد أن المادة محل التفسير تنظم الطريق اللازمة لإنشاء الحقوق وفرض الواجبات وتلزم مراعاتها بهدف كفالة النظام الاجتماعي والقانوني، وأن عدم دفع الرسوم يحرم المواطن من ملكيته وهي إجبارية وواجبة الاتباع لضمان الملكية ومن دونها لن تتحقق ملكية العقار، وهي تتضمن أمراً ملزماً للأفراد بالدفع لتحقيق الملكية؟ أليست تحمل في طياتها الإلزام بدفع الرسوم؟ وبأنها تمتاز بصفة التجريد وتخاطب الأفراد كافة ولا تخاطب شخصاً بعينه، وتطبق على الأفراد جميعهم بصفاتهم لا بذواتهم، وهي القاعدة المتوجهة بتحقيق مبدأ المساواة بدفع الرسوم سواسية أمام القانون، وهذا ما يمنحها تحقيق هدفها في العدل والمساواة بين المخاطبين بها، وأن هذه المادة محل الطعن ملزمة الاتباع، وفي حال عدم اتباعها فإن الضرر يلحق بالممتنع عن الدفع في حالة عدم تسجيله أرضه في ملكيته؟ وحيث إن هذه المادة محل طلب التفسير هي منظمة لسلوك مالكي الأراضي كافة، ويجب على أفراد المجتمع الالتزام بالدفع لغايات تحصيل ملكياتهم وتسجيلها، وواجبة على الأفراد كافة، فإنها ليست نظاماً ولا تندرج ضمن التشريعات كما اجتهدت الأغلبية المحترمة، ومن هنا نوضح أن التشريعات على درجات منها الأصلي ومنها الثانوي أو الفرعي، سواء سميت تشريعاً ثانوياً أم نظاماً، وإذا نظرنا إلى هذا النظام محل هذا الطلب نجد أنها صدرت بموجب قانون تسوية الأراضي رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، خاصة المادة (25) التي نصت على: "يجوز تحصيل أية رسوم أو نفقات تتعلق بتسوية الأراضي والمياه بمقتضى أحكام قانون جباية الأموال الأميرية".

وتحدد المادة (27) منه بأن لمجلس الوزراء بموافقة جلالة الملك أن يصدر أنظمة بشأن الأمور التالية:

"1- الرسوم الواجب استيفاؤها عن الدعاوى التي تقام لدى محكمة تسوية الأراضي والمياه.

2- الرسوم الواجب استيفاؤها عن تسجيل الحقوق المدونة في التسجيل في السجلات ....."

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبموجب هذا النظام خول مجلس الوزراء بتحديد الرسوم واجبة الدفع لتحقق سند الملكية، وهي ملزمة للكافة، وأنظمة مستندة إلى تشريع أصلي وتأخذ صفة التشريع الثانوي لاتصافها بالإلزام والعمومية والتجريد، ولا يمكن إجراء معاملات الأراضي إلا بدفع هذه الرسوم المقررة ليصبح حائزاً للملكية القانونية فهي جزء أساسي من التشريع ومختلفة عن القرارات الإدارية التي تصدر عن مجلس الوزراء والنظم الخاصة لأعمال الإدارة وتوزيع المهام من حيث طرق الطعن بها أمام القضاء الإداري؛ بل وأكثر من ذلك فقد فرض المشرع رقابة مشددة لتطبيق المادة (27) من قانون تسوية الأراضي بعد تحديد الرسوم من مجلس الوزراء بموافقة الملك وهو رئيس الدولة، وهذا ما يمنحها أيضاً قوة القاعدة القانونية، وبالتالي حصر دور السلطة التنفيذية في حدود ضيقة بينها حصراً بالتفويض المحال إليها بموجب تلك المادة.

ولمّا كانت المحكمة الدستورية العليا حامية الدستور وصاحبة الاختصاص وفقاً لما جاء في القانون الأساسي بالمادة (103) منه سالفة الذكر وصاحبة الولاية بالتفسير، كان على الأغلبية المحترمة تفسير هذا الطلب خاصة أن المحكمة الدستورية العليا في قرارها الصادر بالطعن الدستوري رقم (2019/12) قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد المشتبه بعدم دستوريتها خلصت إلى أنه من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلقة بالحرف والصناعات وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من الرسم ذاته، حيث جعلت الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.

وقد لحق بهذا القرار المذكور قرارات عدة التزمت بالنص ذاته وكان على الأغلبية المحترمة برأينا احترام أسبقياتها، وليس من الضرورة إلزام المواطن بالذهاب إلى دعوى مباشرة للوصول إلى نتيجة ما تم التوصل إليه في القرارات السابقة خاصة أن المحكمة برأينا ملزمة بالتفسير، حيث إنه ورد متفقاً مع القانون من خلال وزير العدل فهو واجب التفسير ابتداءً من حيث الشكل والمضمون باعتباره قاعدة قانونية صادرة بموجب إحالة من القانون لمجلس الوزراء لتنظيم الرسوم وتحديدها باعتباره تشريعاً ثانوياً، وفي الوقت ذاته يتفق مع المادة (103) من القانون الأساسي التي تنص على أنها تتولى النظر في دستورية القوانين واللوائح والنظم وغيرها وتفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات، هذا عدا عن أن القانون الأساسي منح المحكمة الدستورية العليا حق النظر بأي مادة وفق أحكام المادة (27) من قانونها في الفقرة الرابعة بأنه: "إذا كانت المحكمة تناقش نزاعاً معروضاً عليها وأثناء السير في النزاع تبين للمحكمة أن هناك نص غير دستوري متصل بالنزاع، فلها من تلقاء نفسها أن تتصدى بأن تفصل في عدم دستوريته بشرط أن يكون ذلك النص متصلاً فعلاً بالمنازعة المطروحة أمامها حسب الأصول".

ولمّا كان أحد أهم واجبات المحكمة الدستورية العليا حماية الدستور، وكما استقر العرف الدستوري بأن تستنبط وتجتهد من تلقاء نفسها لاستخراج المبادئ القانونية الدستورية كان عليها نظر هذا التفسير لا رده شكلاً، وذلك لضمان تنظيم المبادئ القانونية السائدة في المجتمع، حيث إنها صاحبة الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة التي عهد بها الدستور إلى هذه المحكمة، وكان عليها إزالة الشبهة في التطبيق.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وبالعودة لما ذكر أعلاه نرى أن هذا الطلب ما هو إلا تشريع ثانوي وتطبيق مبادئ القاعدة القانونية من حيث العمومية والإلزام والتجريد والمساواة، وموجه للناس كافة بموجب إحالة من الجهة التشريعية للسلطة التنفيذية لتحديد الرسوم الواجب دفعها لتسوية الأراضي.

أمّا من حيث التفسير فنرى أنه يتعين على الأغلبية المحترمة التفسير وفقاً لطلبه فكان عليها مراعاة الضمانات الأساسية اللازمة وذلك تيسيراً لحماية الحقوق المقررة بالتشريعات، وإزالة العوائق التي تحول دون وصول الحقوق إلى أصحابها، والخروج عن الإجراءات المعقدة كي توفر للمواطن الوصول إلى العدالة لا أن تتقيد بشكليات ترهقه وتزيد الأعباء الواقعة عليه، وبهذا المعنى لو تقدم لدعوى مباشرة أجازت نظر الطعن، ويكفي أن تكون المسألة الدستورية التي يراد الفصل فيها قابلة للتعيين. وبالعودة إلى الطلب محل التفسير نجده ينصب على أن الخلاف الذي يثيره النص المطلوب تفسيره حول مقدار رسوم الاعتراض على الأراضي التي تتم فيها أعمال التسوية بعد تعليق جدول الحقوق أنه إذا كان الاعتراض مقدماً على قطعة أرض واحدة قبل تقسيمها التي تشمل كامل القطع المفرزة فيتم استيفاء الرسوم عنها لمرة واحدة كقطعة واحدة واعتراض واحد وفق نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م.

أمّا في حالة الإفراز فمن المعلوم أنه لا يتم إفراز أي قطعة أرض إلا بناء على طلب المدعين، وأن الادعاء في الميدان بحصص على الشيوع في أي قطعة أرض يتم تسجيلها باسم المدعين على الشيوع، وإذا كان التصرف مشتركاً بين أصحاب الحقوق في قضية واحدة أو أكثر في أراضٍ لم يعلق جدول حقوقها ولم يتفق الشركاء على الإفراز الرضائي بينهم أو كان بينهم غائب أو قاصر أو محجور عليه، فيجوز للمدير أو الموظف المفوض من قبله إجراء الإفراز بالطريقة التي يراها مناسبة بموافقة أكثرية أصحاب الحصص، شريطة مراعاة العدل والإنصاف بحق الغائب والقاصر والمحجور عليه، وفي حال ورود طلب الإفراز بعد الادعاء الميداني يتم إفراز الأرض من خلال معاملة إفراز تنظم أمام مأمور التسوية مرفقاً مخطط إفراز منظماً من مساح مرخص موقعاً عليه من الشركاء جميعهم بعد استيفاء الرسوم القانونية، وتستوفى الرسوم والحالة هذه عن الحصص المدعى بها فقط وفق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2011م، بنظام معدل لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ 2011/09/27م.

وتكمن أهمية تفسير النص التي تستدعي وحدة تطبيقه في بيان مقدار الرسوم المفروضة على الاعتراض المقدم للأرض بحديها الأدنى والأقصى، بحيث لا يزيد على خمسمائة دينار أردني، حيث إن رسوم الاعتراض تكون على قيمة الحق المدعى به أمام قاضي التسوية قبل وصول جدول الحقوق إلى مرحلة التسجيل النهائي، وبالتالي فهي مرحلة ليست نهائية للاعتراف بحقوق الملكية طالما كان عليها اعتراض، ولم يصدر بها قرار نهائي من محكمة التسوية أو انتهاء فترة الاعتراض التي تصبح بموجبها القطع نهائية وتحال إلى التسجيل النهائي، وبالتالي لا يجوز تحصيل رسوم اعتراض عن كل قطعة أرض مفرزة خلال فترة الاعتراض، وإنما يوجب القانون تحصيل رسوم اعتراض واحد عن كامل قطعة الأرض قبل إفرازها، أمّا في حال التوافق على إفرازها فيتم تحصيل رسوم عن الحصص المدعى بها فقط عند التسجيل النهائي، حيث إن الرسوم المفروضة مفصلة بموجب الجدول الملحق بالقانون.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمّا بخصوص ما أورده طالب التفسير من أنه أُلزم بدفع مبلغ (1200) دينار أردني حتى يقبل اعتراضه على ملكية أرض مسجلة أمام دائرة ضريبة الأملاك والمالية باسم والده وأهل القرية كلهم يعلمون أنها ملك لوالده وأنها قطعة واحدة مساحتها حوالي (22) دونماً، وأن تقسيمها عند التسوية إلى (24) قطعة للتحايل على القانون من قبل أقربائه، وإرهاقه بدفع رسوم باهظة، فنشير إلى أن ما أورده طالب التفسير حول ذلك يعود إلى اختصاص القضاء النظامي وقضاء الموضوع، ولا صلاحية لمحكمتنا من بحث هكذا أمور.

لهذه الأسباب فإنني أرى ضرورة تطبيق نظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952م، الصادر بمقتضى الفقرة (1) من المادة (27) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، وذلك باستيفاء رسوم الاعتراض على قطعة الأرض قبل تقسيمها باعتراض واحد ورسم واحد باعتبارها قطعة أرض واحدة غير مفرزة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طلب تفسير
2018/9

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (5) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

الحكم

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الأربعاء السابع والعشرين من تشرين الثاني (نوفمبر) 2019م، الموافق الثلاثين من ربيع الأول لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2018/9) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (4) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2018/07/05م، تقدم المستدعي طارق إبراهيم ناجي حريزات/ الخليل، بطلب إلى وزير العدل مدعياً انتهاك حقوقه الدستورية، وذلك لغايات تقديم طلب تفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة، وتبعاً لذلك تقدم وزير العدل بتاريخ 2018/09/16م، بطلب التفسير الماثل إلى قلم المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الطلب الماثل وسائر الأوراق تتحصل في أن المستدعي ضابط بالشرطة تم توقيفه على ذمة النيابة العسكرية بتاريخ 2015/09/30م بتهمة القتل القصد والشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (376) بدلالة المادة (70) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م، وأحيل إلى المحاكمة أمام المحكمة العسكرية المركزية الخاصة في القضية الجزائية رقم (13) لسنة 2016م، وأدين وحكم بحبسه (15) سنة، واستؤنف الحكم أمام محكمة الاستئناف العسكرية بالاستئناف رقم (2017/102)، فاستعد بانتهاك حقوقه الدستورية المنصوص

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

عليها في القانون الأساسي، تقدم من خلال وكيله بهذا الطلب لتفسير المادة (2/101) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، التي تنص على: "تنشأ المحاكم العسكرية بقوانين خاصة، وليس لهذه المحاكم أي اختصاص أو ولاية خارج نطاق الشأن العسكري". والمادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة التي تنص على:

"1. يخضع عناصر الشرطة للمساءلة الجزائية أمام القضاء في حال ارتكاب أي منهم لجريمة معاقب عليها وفقاً للقوانين النافذة.

2. على الرغم مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، ودون الإخلال بأحكام المادة (54) من قانون الإجراءات الجزائية، يخضع عناصر قوة الشرطة للمساءلة الجزائية، أمام القضاء العسكري في حال ارتكاب أي منهم لجريمة تتعلق بالشأن العسكري، وفقاً للتشريعات والقوانين النافذة ذات الصلة".

وحيث إن هذه المحكمة سبق أن انتهت إلى تفسير المادتين المطلوب تفسيرهما بحكمها الصادر بجلستها المنعقدة في الثاني عشر من شهر أيلول (سبتمبر) 2018م، الموافق الثاني من محرم 1440هـ، في التفسير الدستوري رقم (2018/2) طلب رقم (4) لسنة (3) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير" الذي قضى بما يلي:

1. المقصود بالشأن العسكري يفسر بوجوب اعتماد المعايير الثلاثة الواردة في المتن لتحديد اختصاص هيئة قضاء قوى الأمن دون غيرها، مع التأكيد أن القانون الأساسي الفلسطيني قد فوض المشرع بتنظيم القضاء العسكري وتحديد ولايته واختصاصاته بقانون، وبالتالي توصي المحكمة الدستورية العليا بوجوب الإسراع بتشريع قانون يحدد بدقة الجرائم ذات الشأن العسكري وفقاً لما تم بيانه في متن هذا التفسير.

2. عجز المادة (53) من القرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م، بشأن الشرطة عن انتهاج الوسائل القانونية السليمة من الناحية التكاملية ما أوقعها في حمأة المخالفة الدستورية لخروجها عن مقتضى المواد (6، 15، 30) من القانون الأساسي، مما ينطوي على ذلك عدم دستوريتها وحظر تطبيقها.

3. عدم تحري الدقة في تعريف المصطلحات والمفردات المستخدمة في مادة التعاريف من التشريع الخاص بالشرطة في بيان المقصود بمصطلحي القضاء والنيابة العامة، وذلك بحصر معنى هذين المصطلحين، ممّا مؤداه مخالفة لمقاصد المشرع الدستوري عن مفهوم المادة (101) من القانون الأساسي التي أنشأت محاكم خاصة إلى جانب المحاكم النظامية (المحاكم الشرعية والدينية والعسكرية)، ما يقتضي والحالة تلك عدم دستورية الشق المتعلق بتعريف مصطلحي القضاء والنيابة العامة على القواعد القانونية المكتوبة في هذا التشريع كافة لبيان معناها من خلال ألفاظها وعباراتها.

وإذ نشر هذا الحكم في الوقائع الفلسطينية "الجريدة الرسمية" بتاريخ 2018/10/23م، وكان طلب التفسير الماثل يتعلق بالمواد المبين تفسيرها بالحكم المذكور التي انتهت هذه المحكمة بتوضيح ما أثير بشأنها، وكان مقتضى المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا أن تكون أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة - ولها حجية مطلقة - تحول بذاتها دون المجادلة في أحكامها وقرارتها أو إعادة طرحها عليها من جديد.

فلهذه الأسباب

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

حكمت المحكمة بعدم قبول الطلب.

طعن دستوري
2019/25

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (27) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الخامس من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/25) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/153) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد محمود راغب محمد كميل بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً والتي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (153) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006 وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/26

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (28) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الخامس من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/26) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/190) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد رائد توفيق صالح الغول بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953 وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.
2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً والتي تلزم الجهات التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أكثر على مهنة غير مصنفة.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (190) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

طعن دستوري
2019/27

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (29) لسنة (4) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، بالجلسة المنعقدة يوم الإثنين الثاني من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2019م، الموافق الخامس من ربيع الآخر لسنة 1441هـ.
الهيئة الحاكمة: برئاسة المستشار أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
عضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، أ.د/ عبد الرحمن أبو النصر، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، فواز صايمة، هاني الناطور، محمد عبد الغني العويوي.

أصدرت الحكم الآتي

في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2019/27) "دستورية".

الإجراءات

بتاريخ 2019/10/03م، ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا ملف الدعوى الجزائية رقم (2019/194) جنح، محكمة الهيئات المحلية/ جنين، المقامة ضد الواثق بالله أحمد نمر خلف بتهمة مزاولة حرفة بدون ترخيص خلافاً لأحكام المادتين (4) و(1/9/أ) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، بدلالة المادة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات، بعد أن قضت في جلستها بتاريخ 2019/09/18م، بوقف السير في الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وذلك للأسباب الآتية:

1. وجود شبهة عدم دستورية القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لأن مجلس الوزراء لا يملك بأي حال إصدار أنظمة أو لوائح تفرض الرسوم على أي مواطن، فهذا الاختصاص معقود للمجلس التشريعي وفق أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

2. عدم دستورية المواد الأولى والثانية والثالثة من قرار مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه، حيث لا يجوز أن يعدل النظام أي تشريع صادر عن المجلس التشريعي، ولا يجوز لمجلس الوزراء فرض رسوم بمبلغ (25) ديناراً أردنياً على حرفة أو مهنة عند الترخيص، لأن الرسوم تفرض بقانون وليس أنظمة، والمادة الثالثة أيضاً التي تلغي الجداول التي يجب أن تطبّق على المهن حسب قانون رخص المهن، وتفرض رسوماً أخرى على مهنة غير مصنفة.

بتاريخ 2019/10/20م، تقدم النائب العام بمذكرة عن النيابة العامة ملتمساً رد الطعن شكلاً لسبق الفصل فيه، حيث سبق لمحكمة صلح رام الله أن أصدرت قرار إحالة إلى المحكمة الدستورية العليا حول الموضوع نفسه الذي فصلت فيه المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، وبالتالي يكون الطعن واجب الرد شكلاً عملاً بنص المادتين رقم (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة، وحيث إن الوقائع على ما يتبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق تتلخص في أن محكمة الهيئات المحلية في جنين قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م بوقف السير في الدعوى الجزائية رقم (194) جنح وفقاً لأحكام المادتين (24) و(2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، حتى تتمكن من إصدار حكمها بما يتفق وأحكام القانون، وذلك للفصل في شبهة عدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا كانت قد أصدرت قرارها بتاريخ 2019/09/18م - وهو اليوم الذي أحالت فيه محكمة الهيئات المحلية/ جنين هذه الدعوى الماثلة - في الإحالة الصادرة عن محكمة صلح رام الله في الطعن الدستوري رقم (2019/12)، قضية رقم (15) لسنة (4) قضائية، المنشور بالوقائع الفلسطينية (الجريدة الرسمية) في العدد (160) منها الصادر بتاريخ 2019/10/31م، فيما يتعلق بقرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها - المشتبه بعدم دستوريتها - لمخالفته ومخالفة مواده أحكام المادة (88) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، حكمها بعد استعراضها ما جاء في قرار مجلس الوزراء وبنوده، وما جاء في أحكام المواد (88) و(89) و(70) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وأحكام المادة (7) من قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م.... حتى خلصت إلى أنه: "من كل ما تقدم يتبين أن المشرع ارتأى أن يفوض السلطة التنفيذية في تنظيم هذا النوع من الرسوم المتعلق بالحرف والصناعات، وذلك لاعتبارات سائغة مستخلصة من طبيعة الرسم ذاته، وفي حدود هذه الفئة من الرسوم دون غيرها من حيث تحديد الحرف والصناعات موضوع القانون رقم (16) لسنة 1953م، وضمن الحدود الواردة في القانون ذاته، خاصة المادة (7) منه، بما يحقق الغاية المرجوة من فرض الرسوم، ومفاد ذلك أن القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ومن خلال المواد (88) و(89) و(70) جعل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

الاختصاص بفرض هذا النوع من الرسوم وفقاً للقانون أو حسبما هو مبين في القانون.... وحيث إنه لما كان ما ينعاه قاضي محكمة صلح رام الله في قراره بالإحالة إلى محكمتنا من أن قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والمواد التي يتضمنها وجود شبهة بعدم دستوريته، ويخالف أحكام المادة (88) من القانون الأساسي، تجد المحكمة أن ذلك غير قائم على سند ومتعين الرفض".

وحيث إن قرار الإحالة الماثل من قاضي الهيئات المحلية في جنين يتعلق بالموضوع والأسباب ذاتها وهي وجود شبهة بعدم دستورية قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، المعدل لجداول الحرف المصنفة بذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، والبنود التي يتضمنها.

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا بحكمها السابق رقم (2019/12) بتاريخ 2019/09/18م، قد حددت وقررت معنى معيناً لمضمون قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2018م، سالف الإشارة إليه، وفصلت في المسألة الدستورية المتعلقة بمفهوم القاعدة الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، في المادتين (88) و(89) على النحو الوارد في الحكم سالف الذكر، وعلى النحو الذي تم بيانه، منتهية إلى الحكم بأن قرار الإحالة غير قائم على سند متين ومتعين الرفض.

وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري وقضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية، وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري، تكون لها حجية مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم به سلطات الدولة جميعها بما فيها المحاكم بدرجاتها كافة وفقاً لأحكام المادتين (40) و(41) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وذلك لعموم تلك النصوص، ولأن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة الدستورية العليا دون غيرها على دستورية القوانين والأنظمة هي رقابة شاملة وفقاً لأحكام المادة (1/24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وتمتد تلك الرقابة إلى الحكم بعدم دستورية النص فتلغي نفاذه، أو إلى تقرير دستوريته، وبالتالي سلامته من العيوب وأوجه البطلان بما يمنع نظر أي طعن يثور من جديد بشأنه.

لهذه الأسباب

تقرر المحكمة الدستورية العليا رد طلب الإحالة، وإعادة القضية إلى مرجعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/195
التاريخ: 2018/10/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: عبد الله نمر مصطفى خضر، عنوانه: مخيم قلنديا.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان عبد الله نمر مصطفى خضر بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/10/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/289
التاريخ: 2018/11/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة.

المتهمان:

1. جميل سائد محمد جميل دره، هوية رقم: (411583586) عنوانه: رام الله - المصايف.
2. عمر عبد الرؤوف اكرم ابو شمسية، عنوانه: القدس.

التهم:

1. حيازة وتعاطي مخدرات خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، (للمتهم الثاني).
2. الاتجار بالعقاقير الخطرة خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، (للمتهم الثاني).
3. زراعة وتنمية عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادة (6) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، (للمتهمين).
4. استعمال أدوات في تنمية عقاقير خطرة خلافاً لأحكام المادة (10) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م، (للمتهمين).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان جميل سائد محمد جميل دره لمدة سنة، وحبس المدان الثاني عمر عبد الرؤوف اكرم ابو شمسية لمدة سنة، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2018/11/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/505
التاريخ: 2019/01/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: حسني علي فايز نافع، عنوانه: نعلين.
التهم:
1. حيازة وتعاطي المخدرات خلافاً لأحكام المادتين (7) و(8) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.
2. الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (13) من الأمر العسكري رقم (558) لسنة 1975م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان حسني علي فايز نافع لمدة عشر سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/01/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/92
التاريخ: 2019/02/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: اشرف حمدي حافظ هنيني، عنوانه: كفر عقب.
التهمة: هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان اشرف حمدي حافظ هنيني بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/18م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/407
التاريخ: 2019/02/18م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: محمد ناصر عيد جبارين، هوية رقم: (411592728)، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: الاغتصاب لأنثى غير زوجة لا تستطيع المقاومة أو لأنثى بسبب ما استعمله نحوها من ضروب الخداع خلافاً لأحكام المادة (293) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد ناصر عيد جبارين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/02/18م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2019/538
التاريخ: 2019/02/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: مازن عزيز محمد عياش، هوية رقم: (411028376)، عنوانه: رام الله - بدو.
التهمة: محاولة اقتطاع جزء من الأراضي الفلسطينية لضمها إلى دولة أجنبية وفق المادة (1/1) من القرار بقانون رقم (20) لسنة 2014م، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مازن عزيز محمد عياش بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/25م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/158
التاريخ: 2019/02/28م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام / النيابة.
المتهم: كامل سعدي كمال حموري، هوية رقم: (302979364)، عنوانه: الرام.
التهمة: بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان كامل سعدي كمال حموري بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/02/28م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/203
التاريخ: 2019/03/17م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: مراد كرم محمد اللولو، هوية رقم: (906932132)، عنوانه: رام الله - مخيم قدورة.
التهم:
1. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في غير الحالات المرخص لها خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان مراد كرم محمد اللولو بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في2019/03/17م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/558
التاريخ: 2019/03/26م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ماجد المشارقة، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: فارس محمد جهاد غيث، هوية رقم: (203592548)، عنوانه: رام الله - بير نبالا.
التهمة: حيازة وتعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فارس محمد جهاد غيث بالحبس لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري قابلاً للاستئناف صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/26م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ماجد المشارقة	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/397
التاريخ: 2019/03/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ماجد المشارقة، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: يوسف ابراهيم محمد قنديل، عنوانه: رام الله - بيتونيا.
التهمة: هتك العرض لذكر أو أنثى لم يتم الثانية عشر بدون عنف خلافاً لأحكام المادة (2/298) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان يوسف ابراهيم محمد قنديل بالأشغال الشاقة لمدة سنتين ونصف، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/31م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
بشير عوض	**ماجد المشارقة**	**القاضي مهند العارضة**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/415
التاريخ: 2019/04/21م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: رأفت هشام عبد الله ابو عليان، هوية رقم: (858662869)، عنوانه: رام الله - ام الشرايط.
التهمة: هتك العرض بالعنف والتهديد خلافاً لأحكام المادة (1/296) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان رأفت هشام عبد الله ابو عليان بالأشغال الشاقة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً بمثابة الحضوري صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/04/21م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/372
التاريخ: 2019/04/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهمان:
1. عبد الرحمن محمد منصور صرايعة، هوية رقم: (944566462)، عنوانه: رام الله - عناتا.
2. محمد علي سليمان العراعرة، هوية رقم: (911610012)، عنوانه: رام الله - عناتا.

التهمة: القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان الأول عبد الرحمن محمد منصور صرايعة، والمدان الثاني محمد علي سليمان العراعرة بالحبس المؤبد لكل واحد منهما.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/295
التاريخ: 2019/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: محمد جهاد روبين الحتو، هوية رقم: (946046422)، عنوانه: بيتونيا.
التهمة: الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان محمد جهاد روبين الحتو لمدة أربع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/335
التاريخ: 2019/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد مهند العارضة، وعضوية القاضيين السيدين ايمن عليوي، وبشير عوض.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: محمد صلاح صقر خنافسة، عنوانه: ابو ديس.
التهمة: الاتجار بالمخدرات خلافاً لأحكام المادة (2/21) بدلالة المادة (1/35) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد صلاح صقر خنافسة بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	ايمن عليوي	القاضي مهند العارضة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/434
التاريخ: 2019/04/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد سائد حمد الله، وعضوية القاضيين السيدين مهند العارضة، وبشير عوض.

المشتكي: الحق العام/ النيابة.

المتهمان:

1. شحرور محمد فرج عاصي، هوية رقم: (852406925)، عنوانه: رام الله - بيت لقيا.
2. علي محمد علي ضيف الله، هوية رقم: (401885983)، عنوانه: رام الله - بيت لقيا.

التهم:

1. بيع مواد مخدرة خلافاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
2. تعاطي المواد المخدرة خلافاً لأحكام المادة (1/17) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع كل واحد من المدانين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات، وغرامة عشرة آلاف دينار أردني، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/04/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
بشير عوض	مهند العارضة	القاضي سائد حمد الله

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2015/58
التاريخ: 2019/09/09م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: فادي محمد محمود نجيب، هوية رقم: (854339629)، عنوانه: حزما.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فادي محمد محمود نجيب بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/09/09م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
سلطان عيسى	قاسم ذياب	القاضي ايمن علوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/125
التاريخ: 2019/09/15م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: محمود محمد مصطفى الفقيه، عنوانه: رام الله - قطنا.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان محمود محمد مصطفى الفقيه لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفا على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/09/15م.

القاضي	**القاضي**	**رئيس الهيئة**
سلطان عيسى	**قاسم ذياب**	**القاضي ايمن علوي**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/64
التاريخ: 2019/09/25م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة الجنايات الكبرى

الحكم

الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: اسعد مصطفى يوسف حمدان، هوية رقم: (907890644)، عنوانه: رافات.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان اسعد مصطفى يوسف حمدان لمدة سنة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/09/25م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
سلطان عيسى	قاسم ذياب	القاضي ايمن علوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/386
التاريخ: 2018/12/23م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الأشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافا لأحكام المادتين (1/404) و (76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة تسع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2018/12/23م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	احمد الاشقر	القاضي عادل ابو صالح

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/435
التاريخ: 2019/03/31م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عادل ابو صالح، وعضوية القاضيين السيد احمد الأشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: زايد نظير محمد الجعبري، هوية رقم: (936153725)، عنوانه: الخليل.
التهم:
1. تأليف جمعية أشرار بقصد ارتكاب الجنايات المعاقب عليها في المادة (157) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان زايد نظير محمد الجعبري بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة أربع سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/03/31م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	احمد الاشقر	القاضي عادل ابو صالح

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/83
التاريخ: 2019/06/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد احمد الأشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: علي فايز علي نافع، هوية رقم: (855008439)، عنوانه: رام الله - نعلين.
التهمة: السرقة خلافًا لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة بوضع المدان علي فايز علي نافع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/11م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	احمد الاشقر	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2014/146
التاريخ: 2019/06/11م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيد احمد الأشقر، والسيدة نجاة البريكي.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: علي فايز علي نافع، هوية رقم: (855008439)، عنوانه: رام الله - نعلين.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة بوضع المدان علي فايز علي نافع بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/06/11م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
نجاة البريكي	احمد الاشقر	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2018/192
التاريخ: 2019/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: هاشم احمد سليمان كعابنة، هوية رقم (859216392)، عنوانه: رام الله - الرام.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة حبس المدان هاشم احمد سليمان كعابنة لمدة سنة، ومصادرة أدوات الجريمة، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاعتراض، وأفهم في 2019/09/29م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
سلطان عيسى	قاسم ذياب	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/199
التاريخ: 2019/09/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد ايمن عليوي، وعضوية القاضيين السيدين قاسم ذياب، وسلطان عيسى.
المشتكي: الحق العام/ النيابة.
المتهم: جهاد محمد عبد المجيد محارمة، هوية رقم: (941601155)، عنوانه : أريحا - عقبة جبر.
التهمة: تداول أوراق بنكنوت مزورة خلافاً لأحكام المادة (1/240) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان جهاد محمد عبد المجيد محارمة بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/09/30م.

القاضي	القاضي	رئيس الهيئة
سلطان عيسى	قاسم ذياب	القاضي ايمن عليوي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2016/47
التاريخ: 2019/09/29م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة فلسطين ابو رومي، وعضوية القاضيين السيد انطون ابو جابر، والسيدة مي ابو شنب.

المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.

المتهمان:

1. حمزة خالد محمود عبد العزيز عوض، عنوانه: مخيم عقبة جبر.
2. محمد ابراهيم محمد حجاج، عنوانه: عقبة جبر.

التهم:

1. التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(80) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الأول).
2. السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، (للمتهم الثاني).

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المتهمين حمزة خالد محمود عبد العزيز، ومحمد ابراهيم محمد حجاج بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم في 2019/09/29م.

القاضي	القاضي	القاضي
مي ابو شنب	انطون ابو جابر	فلسطين ابو رومي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

جناية رقم: 2017/47
التاريخ: 2019/10/30م

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بصفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة اسلام الحسيني.
المشتكي: الحق العام/ النيابة العامة.
المتهم: محمود يوسف محمد دويك، هوية رقم: (903111292)، عنوانه: رام الله.
التهمة: الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (335) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود يوسف محمد دويك بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات، على أن تحسب المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، قابلاً للاستئناف، وأفهم في 2019/10/30م.

القاضي
اسلام الحسيني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
نشر أسماء مدققي الحسابات القانونيين الجدد
صادر عن مجلس مهنة تدقيق الحسابات

عملاً بأحكام المادة (32) من قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، والتي تنص على أن تنشر قرارات منح رخص مزاولة المهنة في الجريدة الرسمية، تقرر منح الأشخاص الطبيعيين التالية أسمائهم رخصة مزاولة مهنة تدقيق الحسابات:

رقم الرخصة	الاسم الرباعي بالعربية	الاسم الرباعي بالإنجليزية	رقم الهوية	تاريخ مصادقة المجلس
2019/109	أحمد هاني جوهر دعنا	AHMAD H. J. DAANA	852681352	2019/11/03م
2019/110	ابراهيم حسني ابراهيم جلبوش	IBRAHIM H. I. JALBOUSH	852450881	2019/11/03م
2019/111	فريد محمود فريد ابو الرب	FAREED M. F. ABOALROB	850261504	2019/11/03م
2019/112	موفق "محمد أكرم" كاظم حسونه	MWAFAQ M. K. HASSOUNEH	851840439	2019/11/03م

شكري بشارة
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات
وزير المالية

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع مخطط هيكلي جفنا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (294) الموافقة على تصديق المشروع تصديقاً مؤقتاً، وذلك استناداً لأحكام المادة (22) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الفتوى والتشريع
Advisory & Legislation Bureau
فلسطين
دولة فلسطين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

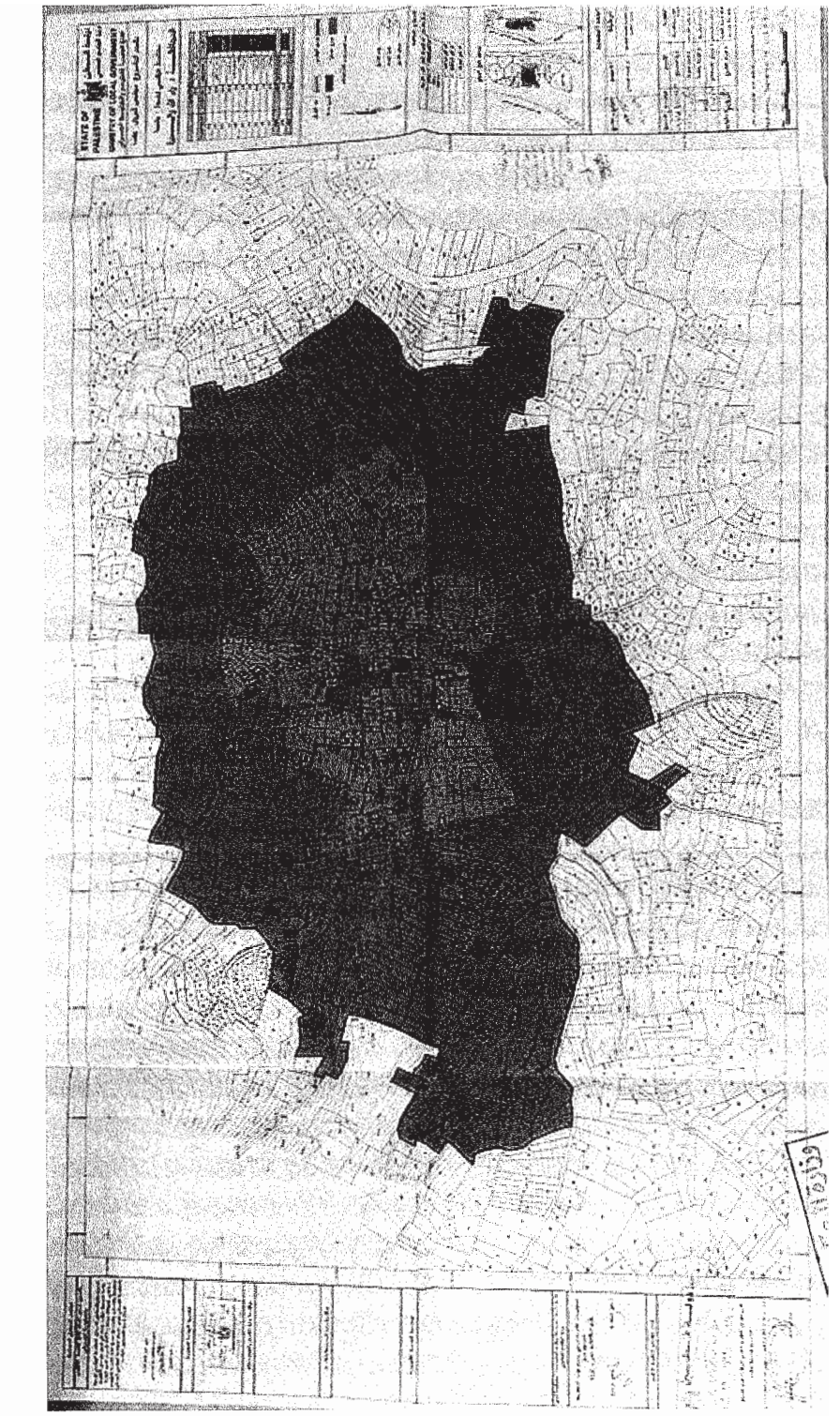

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (58، 59، 78) من الحوض رقم (14 الباطن) والقطعة رقم (37) من الحوض رقم (16 الشعاب) المزرعة القبلية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (300) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (58، 59، 78) من الحوض رقم (14 الباطن)، والقطعة رقم (37) من الحوض رقم (16 الشعاب) من أراضي بلدة المزرعة القبلية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي المزرعة القبلية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة شارع مشاة بعرض (3)م إلى (5)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (5)م في الحوض رقم (27) البيرة/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (302) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (175، 176، 177، 178، 496، 306، 307، 516، 517، 180، 181) من الحوض رقم (27 إم الشرايط) من أراضي مدينة البيرة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية البيرة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى تجاري طولي بأحكام خاصة في القطعة رقم (46) من الحوض رقم (15) حي (1) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (303) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (46)، والمجاورة للقطع ذوات الأرقام (45، 44، 60) من الحوض رقم (15 خلة الصخول) حي (1) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (15) من الحوض رقم (24) بني زيد الغربية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (304) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (15)، والمجاورة للقطعتين رقم (14، 16) من الحوض رقم (24) من أراضي بلدة بني زيد الغربية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني زيد الغربية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في الحوض رقم (4) - دير غسانة (بني زيد الغربية)/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (305) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة ذات الإحداثيات التالية من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة دير غسانة بني زيد الغربية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بني زيد الغربية.

X	Y
161758.89	158826.78
161756.03	158840.85
161755.88	158860.91
161686.61	158857.78
161686.68	158836.09
161688.63	158823.35

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من محلات وواجهات تجارية بأحكام خاصة وساحات ومبانٍ عامة ومرافق سياحية إلى محلات وواجهات تجارية ومرافق سياحية بأحكام خاصة في الحوض رقم (11) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (319) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (56، 83، 84، 85، 87، 418، 419، 420، 437، 462، 464، 465، 468، 469، 470، 479، 262، 294، 295، 299، 330، 332) من الحوض رقم (11) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 54) من الحوض رقم (1) سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (328) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (19، 20، 21، 54) من الحوض رقم (1 الصفحة) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مركز تجاري بأحكام خاصة إلى مركز تجاري رئيسي بأحكام خاصة في القطعة رقم (229) من الحوض رقم (5) - سردا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (331) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (229)، والمجاور للقطعة رقم (228) من الحوض رقم (5 ظهر عواد) من أراضي بلدة سردا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتخفيض عرضه من (10)م إلى (8)م وتعديل مساره في الحوض رقم (5) - دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (332) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (213، 214، 182، 183، 185، 196، 197، 199) من الحوض رقم (5 البلد الجديد) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء دير جرير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (أ) بأحكام خاصة ومركز تجاري رئيسي بأحكام خاصة وشرط تجاري محلي بأحكام خاصة ومبانٍ عامة بأحكام خاصة ومنطقة خضراء إلى سكن (أ) بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (3)م إلى (6)م في القطع ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13، 17) من الحوض رقم (4) أبو قش/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (368) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 11، 12، 13، 17) من الحوض رقم (4 وادي النقيب) من بلدة أبو قش، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية سردا - أبو قش.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سكن (ب) في الحوضين رقم (2، 6) دير جرير/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (370) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (52) من الحوض رقم (2)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (59، 56، 53، 49، 50، 51) من الحوض رقم (2)، والقطعتين رقم (54، 60) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة دير جرير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء لدير جرير. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) وسكن زراعي إلى متعدد الاستخدام بأحكام خاصة في القطعة رقم (48) من الحوضين رقم (10 خلة العدس، 15 الجدول) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (371) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (48) من الحوض رقم (10 خلة العدس)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (455، 457، 458، 952) من الحوض رقم (10 خلة العدس)، والقطعتين رقم (598، 605) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة منحى شارع يمر في القطعة رقم (129) من الحوض رقم (16 باطن الهوى) والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3 الشمالي الشرقي) رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (377) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (129) من الحوض رقم (16 باطن الهوى) من أراضي بلدة رام الله، والقطعة رقم (3) من الحوض رقم (7عين ترفيديا) حي (3 الشمالي الشرقي) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله، ومقر بلدية بيتونيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطعين من شارعين بعرض (10)م وتعديل مسار وتخفيض أحدهما إلى (8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م مع مدور في الحوضين رقم (14، 5) عين يبرود/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (378) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (157، 158، 159، 168، 169، 170) من الحوض رقم (5 شعب النباع)، والقطع ذوات الأرقام (6، 7، 8، 9، 10، 11، 23، 24، 65، 66، 67، 172) من الحوض رقم (14 النجمة) من أراضي بلدة عين يبرود، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي عين يبرود، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في عين يبرود، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الدوار في القطعتين رقم (31، 32) من الحوض رقم (3) - عين سينيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (379) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (31، 32) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة عين سينيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (عين سينيا، دورا القرع).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخططات الهيكلي إلى صناعي لغاية إقامة كسارة في القطعتين رقم (187، 24) من الحوض رقم (3) (دير ابو مشعل، جمالا)/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (385) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (187) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة دير ابو مشعل، والقطعة رقم (24) من الحوض رقم (3) من أراضي بلدة جمالا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي دير ابو مشعل، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء (بيتللو، دير عمار، جمالا).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية الإسكان الاستثماري وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (11، 12، 18، 19، 20، 21، 22) من الحوض رقم (1) بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (342) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (11، 12، 18، 19، 20، 21، 22) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر لجنة شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال لغاية الإسكان الاستثماري وتنظيم شوارع في الأحواض ذوات الأرقام (59، 60، 64) طلوزة/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (343) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (76، 72، A/71، 52، 53، 54، 55، 75) من الحوض رقم (59)، والقطعتين رقم (17، 18) من الحوض رقم (60)، والقطعة رقم (8) من الحوض رقم (64) من أراضي بلدة طلوزة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي طلوزة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخططات الهيكلية إلى صناعي لغاية إقامة مصنع محارم وأوراق صحية وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (59) من الحوضين رقم (14، 15) - جماعين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (359) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (59) من الحوض رقم (14)، والحوض رقم (15) من أراضي بلدة جماعين، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
171364	169173
171158	169107
171827	168956
172083	169064
172200	169193
172510	169754

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م في الحوض رقم (13) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (372) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (85، 86، 89، 104، 105، 106، 107) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقرٍ الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وإلغاء شارع تسوية بعرض (3)م في القطعة رقم (113) من الحوض رقم (27) - عصيرة الشمالية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (373) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (113) من الحوض رقم (27) من أراضي بلدة عصيرة الشمالية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية عصيرة الشمالية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حدائق عامة إلى سكن (ب) في القطعة رقم (101) من الحوض رقم (6) بيت إيبا/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (375) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (101) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيت إيبا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر اللجنة المحلية المشتركة (بيت إيبا، زواتا، بيت وزن، صرة).

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (14)م في الحوض رقم (12 حسب التسوية غير المنتهية) كفر زيباد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (306) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (35، 36، 37، 50) من الحوض رقم (12 حسب التسوية غير المنتهية) من أراضي بلدة كفر زيباد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية الكفريات المشتركة، ومقر مجلس قروي كفر زيباد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء ومقابر وسكن (ب) إلى سكن (ج) وإلغاء مقطع من شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م وتخفيض عروض شوارع من (12، 10)م إلى (8)م وتنظيم شارع مشاة بعرض (6)م مع مدور في الحوضين رقم (2، 24) - كفر اللبد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (307) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 4، 6، 9، 10، 11، 60، 61، 64، 65، 66، 90) من الحوض رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (2، 3، 4، 5، 11) من الحوض رقم (24) من أراضي بلدة كفر اللبد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية كفر اللبد.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (16)م في الأحواض ذوات الأرقام (8467، 8468، 8475، 8476) فرعون/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (312) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (15، 21، 22، 31، 36، 42) من الحوض رقم (8475)، والقطع ذوات الأرقام (33، 35، 37، 38، 50، 51، 53، 54، 55) من الحوض رقم (8476)، والقطع ذوات الأرقام (2، 3، 4، 10، 11، 36) من الحوض رقم (8468)، والقطعة رقم (28) من الحوض رقم (8467) من أراضي بلدة فرعون، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي فرعون. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتغيير صفة الاستعمال من خارج حدود المخططات الهيكلية إلى صناعات خفيفة لغاية إقامة مصنع ألبان ومنتجاته وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (111) من الحوض رقم (4) - كفر صور/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (329) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (111) من الحوض رقم (4)، حسب جدول الإحداثيات التالي من أراضي بلدة كفر صور.

X	Y
156738.44	183179.57
156754.88	183194.21
156763.90	183174.29
156760.61	183168.42
156759.28	183159.26
156759.36	183150.89
156756.28	183139.27
156753.01	183129.10
156751.97	183126.47
156714.14	183138.51
156727.56	183183.18

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي كفر صور، ومقر بلدية الكفريات المشتركة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطعة رقم (146) من الحوض رقم (2) كفر جمال/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (335) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (146) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة كفر جمال، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
154272.67	180652.29
154151.74	180646.47
154145.57	180503.94
154196.27	180468.69
154303.36	180429.90
154273.34	180538.47

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر بلدية الكفريات المشتركة، ومقر مجلس قروي كفر جمال.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شوارع ومرافق عامة لغايات إقامة مشروع إسكان استثماري (نقابة المهندسين) في القطعة رقم (19/3) من الحوض رقم (10 تسوية غير المنتهية) كفر زيباد/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (386) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (19/3) من الحوض رقم (10 تسوية غير المنتهية) من أراضي بلدة كفر زيباد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس بلدي بلدية الكفريات.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مرافق عامة إلى سكن (أ) وإلغاء مقطعين من شارعين بعرض (12)م وتنظيم شارعين مع مدورين بعرض (8)م في القطعة رقم (46) من الحوض رقم (2) - فرعتا/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (296) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (46) من الحوض رقم (2)، والمتعلق بجدول الإحداثيات التالي من أراضي بلدة فرعتا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر المجلس الأول للخدمات المشتركة، ومقر مجلس قروي فرعتا.

X	Y
177525	166300
177775	166300
177775	166000
177525	166000

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء شارع بعرض (12)م وإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م وتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتنظيم شارع بديل بعرض (12)م وممر مشاة بعرض (6)م وتنظيم دوار في الحوض رقم (5) - حجة/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (338) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (101، 105، 146، 147، 151، 179، 181، 182، 183، 184، 185، 186، 188) من الحوض رقم (5) بموقع المروج من أراضي بلدة حجة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر قروي حجة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (2) - فرعتا واماتين/ محافظة قلقيلية

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (339) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (7، 8، 10) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة فرعتا، والقطعة رقم (14) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة اماتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة قلقيلية، ومقر المجلس الأول للخدمات المشتركة، ومقر مجلس قروي اماتين وفرعتا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م وإلغاء جزء من شارع تسوية وتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى سكن (ب) في الحوض رقم (15) - مخماس/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (336) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (236، 237، 241، 242) من الحوض رقم (15 شعب المنصير) من أراضي بلدة مخماس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي مخماس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م وإلغاء شارع بعرض (6)م وتنظيم شارع بعرض (6)م في الحوضين رقم (11، 14) - جبع/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (337) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (100، 112) من الحوض رقم (14 تسوية غير المنتهية)، وجزء من القطعة رقم (31) من الحوض رقم (11 تسوية غير المنتهية) من أراضي بلدة جبع، حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y
140455	175100
140525	175100
140525	174810
140455	174810

وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر مجلس قروي جبع.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة إلى سياحي بأحكام خاصة لغاية إقامة فندق في القطعتين رقم (79، 129) من الحوض رقم (33007) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (309) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعتين رقم (79، 129) من الحوض رقم (33007) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن ريفي إلى سياحي في القطعة رقم (11) من الحوض رقم (3) أريحا/ محافظة أريحا

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (380) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (11) من الحوض رقم (3) من أراضي مدينة أريحا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا، ومقر بلدية أريحا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن إعادة إيداع مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م وتخفيض المقطع الآخر من (10)م إلى(8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م - سيلة الظهر/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (321) إعادة إيداع المشروع للاعتراضات لمدة (15) يوماً، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18، 50، 51، 85، 86، 88، 89، 91، 108) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة سيلة الظهر، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية سيلة الظهر، وذلك استناداً للمواد (20، 21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.
ويجوز لأي شخص أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع خلال (15) يوماً من تاريخ الإيداع في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، على أن تدعم الاعتراضات أو المقترحات المقدمة بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) وتنظيم شارعين بعرض (8)م مع مدور في القطعة رقم (52) من الحوض رقم (20064) - جنين/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/11) بتاريخ 2019/10/15م، بموجب القرار رقم (334) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (52) من الحوض رقم (20064) من أراضي بلدة جنين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جنين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة خضراء إلى سكن (ج) وتعديل مسار شارع بعرض (8)م في القطعة رقم (21) من الحوض رقم (2) - مردة/ محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/10) بتاريخ 2019/09/08م، بموجب القرار رقم (310) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (2)، والمتعلق بجدول الإحداثيات التالي من أراضي بلدة مردة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروي مردة.

X	Y
168656	168791
167653	168780
168656	168769
168659	168761
168663	168768
168674	168781
168664	168790

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (102، 105، 107) من الحوض رقم (23) طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2019/12) بتاريخ 2019/11/06م، بموجب القرار رقم (382) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، والمتعلق بالقطع ذوات الأرقام (102، 105، 107) من الحوض رقم (23) من أراضي بلدة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية أوصارين التابعة لمحافظة نابلس منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار عموم أراضي قرية الولجة التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر تسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

1. اعتبار المساحة المبين مسار حدودها وإحداثياتها في المخطط المرفق، والتي تتمثل بـِ (برية التعامرة) التابعة لمحافظة بيت لحم منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.
2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

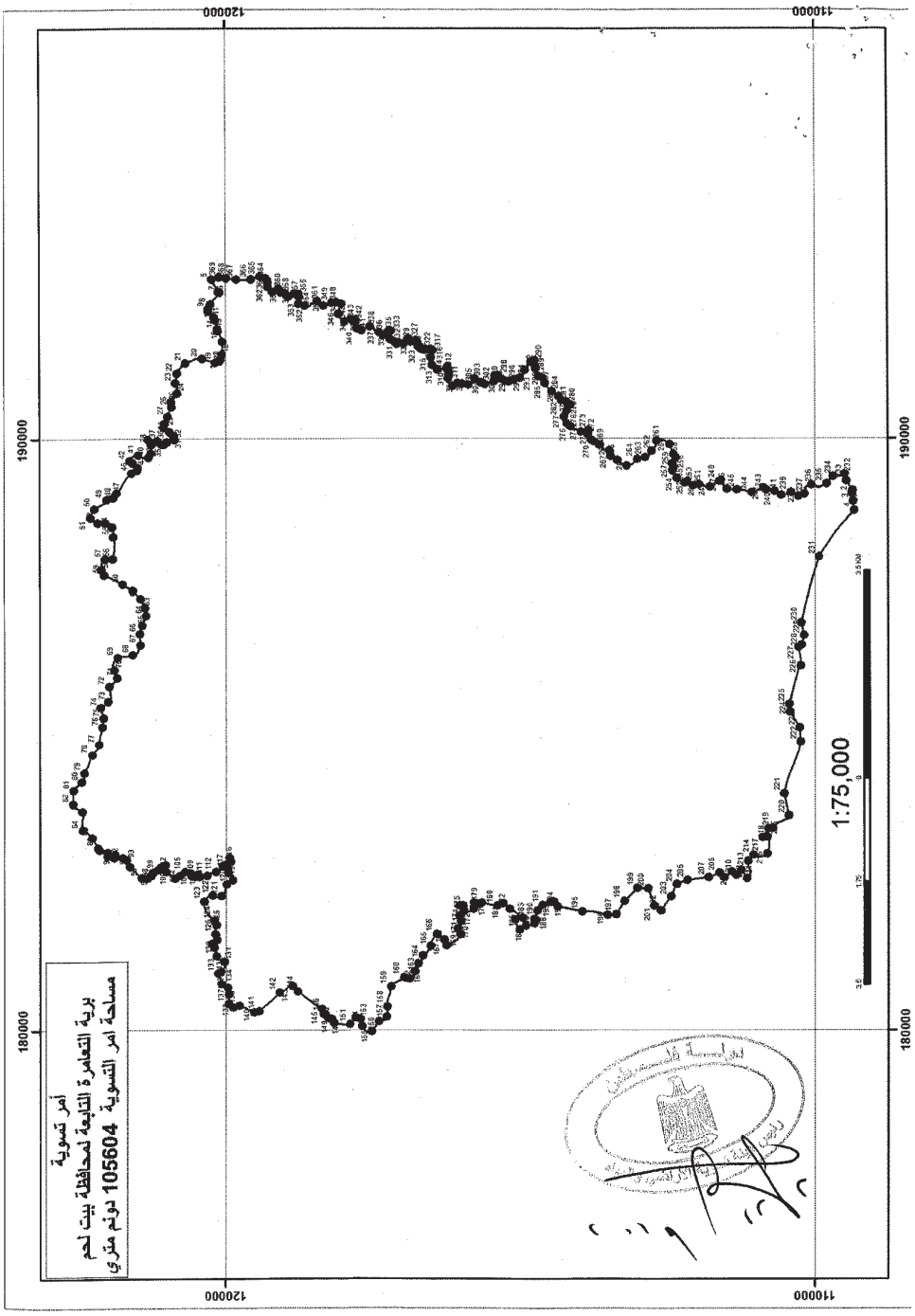

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه التابعة لمحافظة رام الله والبيرة حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
117	8	-	شعب أبو القيق والمخيم	-	دير عمار	رام الله والبيرة
13	19	-	الحصة	-	بيتللو	رام الله والبيرة
24	19	-	الحصة	-	بيتللو	رام الله والبيرة
25	19	-	الحصة	-	بيتللو	رام الله والبيرة
42	19	-	الحصة	-	بيتللو	رام الله والبيرة
48	19	-	الحصة	-	بيتللو	رام الله والبيرة

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
110	5	2	واد الحداد	قرن السلو	بيت عور التحتا	رام الله والبيرة
1	12	-	خلة دعسان	-	بيت ريما	رام الله والبيرة
3	14	1	الظهر	الجنوبي	دير غسانة	رام الله والبيرة
39	14	1	الظهر	الجنوبي	دير غسانة	رام الله والبيرة
4	67	-	كرم زاهر	-	مزارع النوباني	رام الله والبيرة
1	79	-	الخروب الغربي	-	مزارع النوباني	رام الله والبيرة
113	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
114	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
115	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
116	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
166	13	-	راس اسماعيل	-	كفر نعمة	رام الله والبيرة
15	22	2	خلة اللوز	الجنوبي	دير ابزيع	رام الله والبيرة
63	2	1	خلة غيث	الشرقي	دير ابزيع	رام الله والبيرة
168	11	2	البقعان	الغربي	دير ابزيع	رام الله والبيرة
217	11	2	البقعان	الغربي	دير ابزيع	رام الله والبيرة
16	20	-	حبايل نعمان	-	بيتللو	رام الله والبيرة

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه من أراضي قرية عابود التابعة لمحافظة رام الله والبيرة، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
76	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
87	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
96	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
38	10	-	المهودس	-	عابود	رام الله والبيرة
58	10	-	المهودس	-	عابود	رام الله والبيرة
94	11	-	السحيلة	-	عابود	رام الله والبيرة
7	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
9	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
85	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
14	17	-	الشتل	-	عابود	رام الله والبيرة
6	28	-	وادي بربارة الشمالي	-	عابود	رام الله والبيرة
111	35	-	الزعاريز	-	عابود	رام الله والبيرة
105	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
135	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
175	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
189	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
64	33	-	وادي الميلا	-	عابود	رام الله والبيرة
67	33	-	وادي الميلا	-	عابود	رام الله والبيرة
95	16	1	جذر البلد	الشرقي	عابود	رام الله والبيرة

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
http://lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعة الأرض رقم (86) من الحوض رقم (13 حي 2) المسمى خلة الزبل حي جبل البطم من أراضي كفر اللبد التابعة لمحافظة طولكرم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطعتي الأرض رقم (42+43) من الحوض رقم (16) المسمى النحلة الغربي من أراضي واد رحال التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي ذوات الأرقام (50+49+46+44+42+30+25+22+21+14) من الحوض رقم (8) المسمى شعب سلطان الشمالي من أراضي واد رحال التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية.

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

أمر استثناء من التسوية
صادر عن هيئة تسوية الأراضي والمياه

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام الفقرة (2) من المادة رقم (8) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م، والمادة رقم (6) من القرار بقانون رقم (7) لسنة 2016م، بشأن هيئة تسوية الأراضي والمياه،

أقرر:

استثناء قطع الأراضي المدرجة في الجدول أدناه التابعة لمحافظة بيت لحم، حسب مخططات التسوية من أعمال التسوية للمصلحة العامة.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
42	6	-	العراقين	-	بتير	بيت لحم
56	6	-	العراقين	-	بتير	بيت لحم
151	6	-	العراقين	-	بتير	بيت لحم
152	6	-	العراقين	-	بتير	بيت لحم
153	6	-	العراقين	-	بتير	بيت لحم
98	2	3	الخمار	عين أبو الحارث	بتير	بيت لحم
99	2	3	الخمار	عين أبو الحارث	بتير	بيت لحم
113	2	3	الخمار	عين أبو الحارث	بتير	بيت لحم
114	2	3	الخمار	عين أبو الحارث	بتير	بيت لحم
115	2	3	الخمار	عين أبو الحارث	بتير	بيت لحم
128	3	-	هندازة الشرقية	-	هندازة - بريضعة	بيت لحم

القاضي/ موسى شكارنة
رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي نعلين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ نعلين	27/ السدر
رام الله والبيرة/ نعلين	10/ الطوال
رام الله والبيرة/ نعلين	24/ شعب النعجة
رام الله والبيرة/ نعلين	36/ جب رايس
رام الله والبيرة/ نعلين	39/ خلة الطرافنة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/11/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	11/ المتصلات
رام الله والبيرة/ رنتيس	27/ المنطار
رام الله والبيرة/ رنتيس	26/ التين الغربي والمنيطرة
رام الله والبيرة/ رنتيس	22/ وادي عودة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي خربثا المصباح وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	14/ السلاق
رام الله والبيرة/ خربثا المصباح	16/ باطن الهوا

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	30/ بير ياسين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/11/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية بيت ريما وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت ريما	18/ حرايق ابو الشايب
رام الله والبيرة/ بيت ريما	37/ تبنة
رام الله والبيرة/ بيت ريما	9/ الدواوير
رام الله والبيرة/ بيت ريما	14/ السحاويل
رام الله والبيرة/ بيت ريما	8/ القرنيف
رام الله والبيرة/ بيت ريما	25/ البوطي
رام الله والبيرة/ بيت ريما	35/ راس علم
رام الله والبيرة/ بيت ريما	2 حي 1/ الشكعة والحزام - الحي الشمال

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأحد، بتاريخ 2019/12/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي/ بلدية سنجل وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 4/ المغربات - حي القطاع الشامي وشعب صوار
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 8/ المغربات - حي الحلاة
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 1/ المغربات - حي راس العقبة
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي 4/ مرج عرزل - حي مرج عرزل
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 2/ المغربات - حي المغربات
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 11/ المغربات - حي وادي المغسل
رام الله والبيرة/ سنجل	6 حي 7/ المغربات - حي الرفيد
رام الله والبيرة/ سنجل	5 حي3/ مرج عرزل - حي جنينة الباطن

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/12/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفرعين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله البيرة/ كفرعين	16/ الصيره
رام الله والبيرة/ كفرعين	9/ كروم الشراقة

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي دير غسانه وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير غسانه	39/ عين الدير
رام الله والبيرة/ دير غسانه	19/ خلة الصاعور
رام الله والبيرة/ دير غسانه	23/ الصفحة
رام الله والبيرة/ دير غسانه	24/ المحريق

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2019/12/17م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الشيوخ وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الشيوخ	55/ شمالية زبريق
الخليل/ الشيوخ	46/ خلة الجراد
الخليل/ الشيوخ	54/ جمام التفاح

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخليل وسكانها/ محافظة الخليل، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
الخليل/ الخليل	34465/ خلة العبد
الخليل/ الخليل	34486/ الريحيه الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي الخليل، يوم الأحد، بتاريخ 2019/10/20م، وعليه ابلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في الخليل لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة الخليل

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي رافات وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ رافات	16/ الريحان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قطنة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ قطنة	1/ العقايب الشرقي
القدس/ قطنة	5/ الكفيرة
القدس/ قطنة	7/ الميدان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيتا	32 حي 1/ بيتا التحتا الحي الشمالي الغربي
نابلس/ بيتا	41/ الخلال
نابلس/ بيتا	26/ المسطول

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي قوصين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قوصين	15/ الدوالي
نابلس/ قوصين	10/ كرم الوردة
نابلس/ قوصين	16/ خليل أبو أحمد
نابلس/ قوصين	17/ حريقة الجبل

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2019/11/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	20 حي 3/ مورس القبالا حي عرقان الصقور

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/11/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت فوريك	12 حي 2/ المجيز حي الملاك

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/11/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوارة وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ حوارة	24 حي 1/ راس زيد الحي الجنوبي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/11/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية نابلس وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ نابلس	24005/ الكندي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/11/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ عقربا	293/ قيزمونه القبلية
نابلس/ عقربا	44 حي 2/ خلة أبو صفية الحي صوف الغربي
نابلس/ عقربا	13 حي 1/ خلايل النعمان حي نعمان الشرقي
نابلس/ عقربا	13حي 2/ خلايل النعمان حي نعمان الغربي
نابلس/ عقربا	44 حي 1/ خلة أبو صفية القبلية حي صوف الشرقي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/11/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في نابلس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مأمور تسجيل أراضي نابلس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	5 حي 2/ الجوانيات حي شهلا
جنين/ ميثلون	5 حي 3/ الجوانيات حي ام مرجان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2019/12/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عربونه وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عربونه	1 حي 3/ البلد الحي الغربي

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	4/ ذراع الغول
جنين/ تعنك	15/ وعرة التين

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	6/ البوالص
جنين/ عرانة	7/ سدر الحزينه الجنوبي
جنين/ عرانة	8/ ساعد والخرزات
جنين/ عرانة	18/ اللي بقبل
جنين/ عرانة	9/ الوسطاني وخلة النخله
جنين/ عرانة	5/ سدر الحزينه الشمالي
جنين/ عرانة	1/ المورده وخلة الأسد
جنين/ عرانة	4/ الجفنه

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الخميس، بتاريخ 2019/12/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل الأراضي في جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طمون وسكانها/ محافظة طوباس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طوباس/ طمون	47 حي 1/ الثعلا حي ابو الحولزان

قد فتح سجل في دائرة تسجيل أراضي طوباس، يوم الإثنين، بتاريخ 2019/11/02م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طوباس لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عيسى دراغمه
مأمور تسجيل أراضي طوباس

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعيتين التعاونيتين المبين اسميهما وأرقام وتواريخ تسجيلهما أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية أرياف القدس التعاونية للإسكان م.م	القدس	1659	2019/11/12م
جمعية الزيتونة التعاونية للتنمية الزراعية م.م	سلفيت	1660	2019/11/14م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بتسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية المعمول به في دولة فلسطين، لا سيما أحكام المادة (24) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (2) لسنة 2018م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة،
وللصلاحيات المخولة لي من مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني بصفتي رئيس هيئة العمل التعاوني،

قررت تسجيل الجمعية التعاونية المبين اسمها ورقم وتاريخ تسجيلها أدناه:

اسم الجمعية	منطقة العمل	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل
جمعية ريادة التعاونية للزعتر والعسل م.م	نابلس	1661	2019/12/05م

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية زيتا التعاونية للإنتاج الزراعي م.م	سوزان سعيد رمضان حبش	1488	2011/01/31م	نابلس

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

إعلان
صادر عن رئيس هيئة العمل التعاوني
"بإلغاء تسجيل جمعيات تعاونية"

بموجب أحكام القرار بقانون رقم (20) لسنة 2017م، بشأن الجمعيات التعاونية، لا سيما أحكام المادة (2/57) منه،
واستناداً لقرار مجلس إدارة هيئة العمل التعاوني رقم (1) لسنة 2019م، بشأن تفويض بعض صلاحيات مجلس الإدارة لرئيس الهيئة،

قررت حل وإلغاء تسجيل الجمعية التعاونية التالية من سجل جمعيات التعاون:

اسم الجمعية	المصفي	رقم التسجيل	تاريخ التسجيل	منطقة العمل
جمعية جينصافوط التعاونية للتوفير والتسليف م.م	صالح فريد سليمان داود	204	1962/11/24م	قلقيلية

يوسف الترك
رئيس هيئة العمل التعاوني

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (2) لسنة 2019م
بشطب شركات عادية عامة من سجل الشركات

مراقب الشركات،

استناداً لأحكام قانون الشركات رقم (12) لسنة 1964م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (32) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قرر ما يلي:

مادة (1)

شطب الشركات العادية العامة التالية أسمائها من سجل الشركات في وزارة الاقتصاد الوطني:

1. شركة عبد الله حمدان وأولاده للأدوات الكهربائية والإمدادات الصحية رقم (562183244).
2. شركة القيسي للاستيراد والتجارة العامة رقم (562111153).
3. شركة رش رون للبناء والاستيراد رقم (562176115).
4. شركة برافو لاستيراد وتسويق المعدات رقم (562186742).
5. شركة مجد للاستشارات الإدارية والمالية رقم (562112334).

مادة (2)

يحق لكل متضرر من جراء الشطب أن يطعن إلى المحكمة في قرار الشطب خلال شهرين من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/11 ميلادية
الموافق: 14/ربيع الأول/1441 هجرية

طارق المصري
مراقب الشركات

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (30) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/10/30م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالكيانات المرفقة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/30 ميلادية
الموافق: 02/ربيع الأول/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم 30 سنة 2019

بيانات الكيانات المحذوفة باللغة العربية

ب. الكيانات والمجموعات الأخرى

الاسم IQe.173 : المؤسسة العامة لمشاريع الري (التابعة للدولة) ،

وتعرف ايضا ب : غير معروف ، العنوان : نورثجيت ، كارانتينا ، ص.ب 148 ، بغداد ، العراق ب) المعظم ، بالقرب من كلية الهندسة ، ص.ب. صندوق 14186 ، بغداد ، العراق، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، **معلومات أخرى**:

الاسم IQe.0. 174: الشركة العامة لاستصلاح الأراضي (التابعة للدولة) ،

وتعرف ايضا ب : أ) المؤسسة العامة لزراعة وتطوير الأراضي المستصلحة (ب) المؤسسة العامة لتنفيذ عقود استصلاح الأراضي (ج) المؤسسة العامة لإصلاح الأراضي في المناطق الوسطى والشمالية من الأراضي العامة، معروفة مسبقاً ب ب : غير معروف، العنوان: العامرية ، أبو غريب ، ص.ب 6161 ، بغداد ، العراق ب) ص. ب 6061 ، العامرية 7 ، نيسان ، العراق ج) ص.ب 609 ، شارع السعدون ، بغداد ، العراق د) ص. ب 27 ، محافظة واسط ، الكوت ، العراق ، أُدرجت على اللائحة بتاريخ: 2004/04/26، **معلومات أخرى**:

فلسطين
دولة فلسطين
Advisory & Legislation Bureau

قرار رقم 30 سنة 2019

بيانات الكيانات المحذوفة باللغة الانجليزية

B. Entities and Other Groups

IQe.173 Name: STATE ORGANIZATION FOR IRRIGATION PROJECTS

A.k.a.: GENERAL ESTABLISHMENT FOR IRRIGATION PROJECTS **F.k.a.:** na **Address: a)** Northgate, Karanteena, P.O. Box 148, Baghdad, Iraq **b)** Al-Muadham, near Engineering College, P.O. Box 14186, Baghdad, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

IQe.174 Name: STATE ORGANIZATION FOR LAND RECLAMATION

A.k.a.: a) GENERAL ESTABLISHMENT FOR PLANTATION AND DEVELOPMENT OF THE RECLAIMED LANDS **b)** GENERAL ESTABLISHMENT FOR EXECUTION OF LAND RECLAMATION CONTRACTS **c)** GENERAL ESTABLISHMENT FOR LAND RECLAMATION OF CENTRAL AND NORTHERN AREAS **d)** GENERAL ESTABLISHMENT FOR LAND RECLAMATION OF SOUTHERN AREAS **F.k.a.:** na **Address: a)** Amiriya, Abu Gharib, P.O. Box 6161, Baghdad, Iraq **b)** P.O. Box 6061, Aamrlya 7, Nisan, Iraq **c)** P.O. Box 609, Al-Sadoon St., Baghdad, Iraq **d)** P.O. Box 27, Wasit Province, Kut, Iraq **Listed on:** 26 Apr. 2004 **Other information:**

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم (31) لسنة 2019م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2015م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه،
وتنفيذاً لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،
ولاحقاً للقرار رقم (1) لسنة 2016م، بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
إلغاء قرار التجميد المفروض بموجب القرار الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/10/11م، المنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية في العدد (118)، والذي أجري عليه تعديلات بالإلغاء من القائمة استناداً إلى قرار لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي بتاريخ 2019/11/05م.

مادة (2)
مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)
ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلاً لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر بالاسم المرفق في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/11/06 ميلادية
الموافق: 09/ربيع الأول/1441 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم 31 سنة 2019

بيانات الاسم المحذوف باللغة العربية

QDi.151 الاسم: 1: مراد 2: بن علي 3: بن البشير 4: الطرابلسي
الاسم (باللغة الأصلية): مراد بن علي بن البشير الطرابلسي

اللقب : غير متوفر الصفة : غير متوفر تاريخ الولادة 20 May 1969 مكان الولادة : تونس ، Manzil Tmim كنية كافية لتحديد الهوية :

a) Arouri Taoufik مولود عام 2 Sep.1966 في ليبيا Aboue Chiba Brahim
b) Ben Salah 1964 SEP 2 مولود في تونس عام
c) Sassi Adel 2 Apr. 1966 مولود في تونس عام Adnan
d) Salam Kamel 2 Sep. 1966 مولود في تونس عام
e) Salah Adnan مولود عام 2 Feb. 1963في تونس
f) Arouri Faisel مولود عام 4 Feb. 1965 في الجزائر
g) Bentaib Amour مولود عام 2 Mar. 1965 في تونس
h) Adnan Salah مولود عام 9 Feb. 1965 في المغرب
i) Hasnaoui Mellit مولود عام 1 Apr. 1966في تونس
j) Arouri Taoufik ben Taieb
k) Abouechiba Brahim 9 Feb. 1964 مولود في تونس عام (born in 1972 in Morocco)
l) Farid Arouri مولودعام 2 Sep. 1966 في لبنان
m) Ben Magid 2 Jun. 1964 مولود في تونس عام
n) Maci Ssassi مولود عام 2 Jun. 1966 في لبنان
o) Salah ben Anan مولود عام 2 Jun. 1972 في ليبيا
p) Hasnaui Mellit مولود عام 2 Apr. 1966 في تونس
q) ((born in 1972 in Morocco

كنية غير كافية لتحديد : Abou Djarrah الجنسية: تونس رقم جواز السفر: تونس رقم G 827238 الهوية
الصادر بتاريخ 1 Jun. 1996 (expired on 31 May 2001 رقم الهوية الوطنية05093588200
العنوان Libya Street Number 9, Manzil، Tmim, Nabeul ، تونس
أدرج في القائمة بتاريخ : 16 ,Aug. 2009 10 ,Dec. 2005 (amended on 20 12 Nov. 2003) May2011
معلومات أخرى: تم تسليمه من إيطاليا إلى تونس بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 2008 . احتجز في بموجب أمر صادر عن المحكمة الابتدائية /12680سجن المرناقية في 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011 بقرمبالية لقيامه بالتنقيب عن الآثار دون ترخيص (القضية رقم 2011 واطلق سراحه في 27 كانون الأول/ديسمبر 2011 بعد إسقاط التهم الموجهة إليه. غير مسموح له بدخول منطقة شنغن ، اسم الأم هو مبروكة اليزيدي ، تم الاستعراض عملاً بقرار مجلس الأمن 1822 /2008 بتاريخ 22 نيسان /ابريل 2010

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

قرار رقم 31 سنة 2019

بيانات الاسم المحذوف باللغة الانجليزية

B. A. Individuals

QDi.151 Name: 1:MOURAD 2:BEN ALI 3:BEN AL-BASHEER 4:AL-TRABELSI
Name (original script): مراد بن علي بن البشير الطرابلسي

Title: na **Designation:** na **DOB:** 20 May 1969 **POB:** Manzil Tmim, Tunisia **Good quality a.k.a.: a)** Aboue Chiba Brahim born 2 Sep. 1966 in Libya **b)** Arouri Taoufik born 2 Sep. 1964 in Tunisia **c)** Ben Salah Adnan born 2 Apr. 1966 in Tunisia **d)** Sassi Adel born 2 Sep. 1966 in Tunisia **e)** Salam Kamel born 2 Feb. 1963 in Tunisia **f)** Salah Adnan born 4 Feb. 1965 in Algeria **g)** Arouri Faisel born 2 Mar. 1965 in Tunisia **h)** Bentaib Amour born 9 Feb. 1965 in Morocco **i)** Adnan Salah born 1 Apr. 1966 in Tunisia **j)** Hasnaoui Mellit (born in 1972 in Morocco) **k)** Arouri Taoufik ben Taieb born 9 Feb. 1964 in Tunisia **l)** Abouechiba Brahim born 2 Sep. 1966 in Lebanon **m)** Farid Arouri born 2 Jun. 1964 in Tunisia **n)** Ben Magid born 2 Jun. 1966 in Lebanon **o)** Maci Ssassi born 2 Jun. 1972 in Libya **p)** Salah ben Anan born 2 Apr. 1966 in Tunisia **q)** Hasnaui Mellit (born in 1972 in Morocco) **Low quality a.k.a.:** Abou Djarrah **Nationality:** Tunisia **Passport no:** Tunisia number G827238, issued on 1 Jun. 1996 (expired on 31 May 2001) **National identification no:** 05093588 **Address:** Libya Street Number 9, Manzil Tmim, Nabeul, Tunisia **Listed on:** 12 Nov. 2003 (amended on 20 Dec. 2005, 10 Aug. 2009, 16 May 2011, 23 Feb. 2016) **Other information:** Extradited from Italy to Tunisia on 13 Dec. 2008. Imprisoned in Mornaguia Prison on 29 Nov. 2011 pursuant to an order issued by the Court of First Instance of Grombalia for excavation of artefacts without a licence (case No. 12680/2011). Released on 27 Dec. 2011 after charges against him were dismissed. Inadmissible to the Schengen area. Mother's name is Mabrukah al-Yazidi. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 22 Apr. 2010

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps